الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٦٢

الخميس، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد ندي ..... (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/74/642/Add.6)

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/74/642/Add.7)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أمضي في تناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا، وتمشيا مع الممارسة المتبعة، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقتين A/74/642/Add.6 و A/74/642/Add.7، اللتين أبلغ الأمين العام من خلالهما رئيس الجمعية العامة بأن غامبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى قد سددتا، منذ صدور رسالته الواردة في الوثيقة A/74/642/Add.5، المبالغ اللازمة لتخفيض متأخراتهما إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المقرر ٧٤/٥٤٤

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يتذكر الأعضاء أنني أرسلت، في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، مشروع مقرر بعنوان ”إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“ لتمكين الجمعية من اتخاذ قرارات خلال جائحة كوفيد-١٩، مما يضعها تحت إجراءات عدم الاعتراض حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، الساعة ١٢/٠٠.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

ويذكر الأعضاء أيضا أنني أبلغت الوفود في رسالة لاحقة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأن إجراء عدم الاعتراض على مشروع المقرر قد انتهى بدون اعتراضات، وأن الجمعية العامة قد اعتمدت مشروع المقرر بوصفه المقرر ٧٤/٥٤٤، وهو ساري المفعول اعتبارا من الساعة ١٢/٠١ من ذلك اليوم.

وفي الرسالة نفسها، أبلغت الوفود أيضا بأن الجمعية العامة ستحيط علما بالمقرر في جلستها العامة المقبلة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة. وأرفقتُ أيضاً بالرسالة نفسها بيانات وردت من بعض الدول الأعضاء.

ويسرني أن أرحب بعودة الأعضاء إلى قاعة الجمعية العامة في أول جلسة عامة بالحضور الشخصي تعقد منذ شهر آذار/مارس من هذا العام. وأشكرهم على التزامهم بالمبادئ التوجيهية للتباعد الاجتماعي والجسدي اليوم وطوال هذه الفترة.

ورغم أننا ربما لم نجتمع في هذه القاعة منذ آذار/مارس، فقد عملت الوفود التي تتخذ من نيويورك مقرا لها بلا كلل من أجل دعم القيم والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت الذي تواجه فيه جائحة كوفيد-١٩.

وقد واصلت الجمعية، بوصفها الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، أعمالها طوال تلك الفترة. واضطلعت بذلك في شراكة كاملة مع الأمانة العامة وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وأثني على الأعضاء لبعد نظرهم في اعتماد المقررين ٧٤/٥٤٤ و ٧٤/٥٥٥، الأمر الذي أتاح للأعضاء اعتماد أكثر من ٧٠ قرارا وانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الخامسة والسبعين. ,كفل ذلك استمرار تصريف الأعمال بشأن المسائل الحاسمة بالنسبة للجمعية العامة وللأمم المتحدة.

وأحيي عمل الأعضاء في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. كما أشكر الدول الأعضاء التي أظهرت قيادة في التصدي لهذه الجائحة العالمية باتخاذ قرارين بمشاركة واسعة في التقديم، يدعوان إلى التضامن وإمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية على الصعيد العالمي.

وأشكر رؤساء اللجان والمنسقين المشاركين والميسرين المشاركين والرئيسين المشاركين على العمل الذي أنجزوه خلال هذه الدورة. كما أهنئ رئيس اللجنة الخامسة على اعتماد أساليب مبتكرة لاختتام الدورة المستأنفة باعتماد ما يزيد على ٢٠ مشروع توصية والإذن بميزانية لحفظ السلام قدرها ٦,٥ بلايين دولار للسنة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١. ويكفل ذلك تمكن الأمم المتحدة من مواصلة العمل على أرض الواقع وتلبية احتياجات الناس الذين نخدمهم، حتى في ظل ظروف استثنائية.

وقد نجحت الجمعية العامة في تنظيم انتخابات مع مراعاة التباعد جسديا لرئاسة الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، استخدمنا أساليب إلكترونية للجمع بين أصحاب المصلحة من جميع أنحاء العالم في يوم ميثاق الأمم المتحدة، ومرة أخرى في جلسة الاستماع التي عقدها أصحاب مصلحة متعددون بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وأشكر الأمانة العامة على التزامها المستمر بضمان استمرارية تصريف أعمال الجمعية، الأمر الذي جعل هذا العمل ممكنا.

إن جلسة اليوم تنعقد في الوقت الذي يعاني فيه العديد من الناس ويتحمّلون خسائر كبيرة بسبب جائحة كوفيد-١٩. وأشيد بمنظمة الصحة العالمية على قيادتها الاستجابة منذ البداية. وكذلك أشيد بقيادة الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لقد احتشدت منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتلبية احتياجات الشعوب التي نخدمها. وأتوجه بشكر خاص إلى موظفينا العاملين في المجال الإنساني في الميدان وإلى حفظة السلام التابعين لنا، الذين يواصلون حماية المجتمعات المحلية في أكثر البيئات تعقيدا في جميع أنحاء العالم. إن هذه الجهود بالغة

الأهمية فيما نبدأ عقد العمل والتنفيذ لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، أو كما هو مُرجح أن يصبح، عقد التعافي من جائحة كوفيد-١٩.

وأحث الأعضاء على حفز العمل المتعدد الأطراف الآن والوفاء بالتزاماتنا المتعلقة بتمويل التنمية وغيرها من الالتزامات. إننا لا نزال معا في قارب واحد.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بالمقرر ٧٤/٥٤٤، المعنون ''إجراءات اتخاذ قرارات ومقررات الجمعية العامة في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٧٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنتقل الجمعية العامة الآن إلى القرارات والمقررات التي اعتُمدت من خلال إجراء عدم الاعتراض في الفترة من آذار/مارس حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٧٤/٥٤٤، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس والمعنون ''تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات ومقررات الجمعية العامة في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)''، أنه إذا لم يُكسر إجراء عدم الاعتراض، يعتبر المقرر معتمدا، وينبغي أن تحيط الجمعية العامة علما بالمقرر في أول جلسة عامة لها تعقد بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك.

وبناء على ذلك، ستحيط الجمعية علما بالقرارات والمقررات التالية:

القرار ٧٤/٢٦٩، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، المعنون ''نطاق مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، وطرائق عقده، وشكله، وتنظيمه''؛

والقراران ٧٤/٢٦١ باء، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، و ٧٤/٢٦١ جيم، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بعنوان ''تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور''؛

والمقرر ٧٤/٥٤٥، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''الدورة الثانية والسبعون للجنة القانون الدولي''؛

والمقرر ٧٤/٥٤٦، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''هيئة نزع السلاح''؛

والقرار ٧٤/٢٧٠، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)''، الذي ترد قائمة بالمشاركين الإضافيين في تقديمه في الوثيقة A/74/L.52/Add.1،

والمقرر ٧٤/٥٤٧، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة''؛

والمقرر ٧٤/٥٤٨، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة''؛

والمقرر ٧٤/٥٤٩، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠''؛

والمقرر ٧٤/٥٥٠ ألف، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، و ٧٤/٥٥٠ باء، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''؛

والمقرر ٧٤/٤٠٦ باء، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ''تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات''؛

والمقرر ٧٤/٤٠٩ باء، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ''تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة''؛

والقرار ٢٧١/٧٤، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ”التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة“؛

والمقرران ٥٤٠/٧٤ باء، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، و ٥٤٠/٧٤ جيم، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠، المعنونان ”المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة“؛

والقرار ٢٧٢/٧٤، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ”تشييد مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا“؛

والقرار ٢٧٣/٧٤، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ”اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا“، والذي أدرجت قائمة بالمشاركين الإضافيين في تقديمه في الوثيقة A/74/L.40/Add.1؛

والقرار ٢٧٤/٧٤، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، المعنون ”التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩“ والذي ترد قائمة بالمشاركين الإضافيين في تقديمه في الوثيقة A/74/L.56/Add.1؛

والمقرر ٥٥١/٧٤، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”الحوار الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما“؛

والمقرر ٥٥٢/٧٤، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“؛

والمقرر ٥٥٣/٧٤، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب“؛

والمقرر ٥٥٤/٧٤، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”الاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار“؛

والمقرر ٥٥٥/٧٤، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات ومقررات الجمعية العامة في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“؛

والمقرر ٥٥٦/٧٤، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“؛ والقرار ٢٧٥/٧٤، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات“، الذي ترد في الوثيقة A/74/L.66/Add.1 قائمة بالجهات المشاركة في تقديمه؛ والمقرر ٥٥٧/٧٤، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”إجراء الانتخابات بالاقتراع السري دون عقد جلسة عامة خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“؛ والقرار ٢٧٦/٧٤، المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد“؛

والمقرر ٥٥٨/٧٤، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات ومقررات الجمعية العامة في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٢٠؛“

والقرار ٢٧٧/٧٤، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛“

والمقرر ٥٥٩/٧٤، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي“؛

والمقرر ٤٢٠/٧٤، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين“؛

القرار ٢٤٩/٧٤ باء، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“؛

والقرار ٢٦٠/٧٤ باء، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“؛

والقرار ٢٧٨/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”بعثات حفظ السلام المنتهية“؛

والقرار ٢٧٩/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء“؛

والقرار ٢٨٠/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”حساب دعم عمليات حفظ السلام“؛

والقرار ٢٨١/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا“؛

والقرار ٢٨٢/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا“؛

والقرار ٢٨٣/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي“؛

والقرار ٢٨٤/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى“؛

والقرار ٢٨٥/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“؛

والقرار ٢٨٦/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“؛

والقرار ٢٨٧/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي“؛

والقرار ٢٨٨/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“؛

والقرار ٢٨٩/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا“؛

والقرار ٢٩٠/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي“؛

والقرار ٢٩١/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك“؛

والقرار ٢٩٢/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“؛

والقرار ٢٩٣/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان“؛

والقرار ٢٩٤/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“؛

والقرار ٢٩٥/٧٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“؛

والمقرر ٥٦٠/٧٤، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠، المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“؛

والقرار ٢٩٦/٧٤، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٢٠، المعنون ”نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي“؛

والمقرر ٥٦١/٧٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، المعنون ”تمديد العمل بإجراءات اتخاذ قرارات ومقررات الجمعية العامة في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠“؛

والمقرر ٥٦٢/٧٤، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠، المعنون ”الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠“؛

والقرار ٢٥٤/٧٤ باء، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية“ ؛

والقرار ٢٣٢/٧٤ باء، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا“؛

والقرار ٢٩٧/٧٤، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة“؛

و المقرر ٥٣٧/٧٤ باء، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”تنشيط أعمال اللجنة الثانية“؛

والمقرر ٥٦٣/٧٤، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”موعد اختتام الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة“؛

والقرار ٢٩٨/٧٤، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار ٢٩٩/٧٤ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والقرار ٣٠٥/٧٤ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي“؛

والمقرر ٥٦٤/٧٤، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام“؛

والمقرر ٥٦٥/٧٤، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”جلسة استماع تفاعلية غير رسمية مع الشعوب الأصلية“؛

والمقرر ٥٦٦/٧٤، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة“؛

والمقرر ٥٦٧/٧٤، المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية“؛

والقرار ٢٩٩/٧٤، الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”تحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي“، الذي ترد أسماء مقدميه الإضافيين في الوثيقة A/74/L.86/Add.1؛

والمقرر ٥٦٨/٧٤، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد“؛

والمقرر ٤٠٢/٧٤ باء، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية“؛

والمقرر ٥٦٩/٧٤، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن“؛

والمقرر ٥٠٣/٧٤ باء، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، للنظر في البند ١٦٣ من جدول الأعمال مباشرة في الجلسة

العامة؛ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، لإعادة فتح باب النظر في البندين ٧٩ و ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال، والنظر فيهما مباشرة في الجلسة العامة؛ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، لإعادة فتح باب النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة، وإعادة فتح باب النظر في البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال، والنظر في البندين ١٣٣ و ١٤٧ من جدول الأعمال مباشرة في الجلسة العامة؛ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، لإعادة فتح باب النظر في البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة، والنظر في البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال مباشرة في الجلسة العامة؛ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، للنظر في البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال مباشرة في الجلسة العامة وإعادة فتح باب النظر في البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة؛ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٢٠، لإعادة فتح باب النظر في البند ٦٧ من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة؛ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠، لإعادة فتح باب النظر في البند ١٠٧ من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة؛ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، لإعادة فتح باب النظر في البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

أدعو الآن الوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت على أي من القرارات والمقررات إلى أن تفعل ذلك الآن في مداخلة واحدة.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد إدبروك (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالمقرر ٥٧٠/٧٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠، تود ليختنشتاين أن تسجل الفهم التالي.

ليس في القرار ما يمكن تفسيره على أنه تغيير للأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي للجمعية العامة والمكتب، التي ما تزال صالحة وقائمة. وتفهم ليختنشتاين بوضوح أن الجمعية العامة لا تزال هي القائمة على إجراءاتها، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل صنع القرار. ولا يشير مصطلح ”المقرر“ إلا إلى المقررات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، ولا يتضمن مشاريع القرارات التي تقدمها الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن المقرر لا ينتهك بأي شكل أو وجه، الحق السيادي للدول الأعضاء في اقتراح قرارات مباشرة على الجمعية العامة، فضلا عن التماس نظر الجمعية العامة فيها في وقت وعلى نحو مناسبين. ولا يمكن للمكتب، وفقا لولايته المقررة، أن يصبح – ولو مؤقتا – مركزا لتبادل المعلومات بشأن المقترحات التي تقدم إلى الجمعية العامة.

ولذلك نود القول أننا نفهم أن التشاور مع المكتب لا يمكن أن يفسر بالتالي على أنه يعطي المكتب أي سلطة تتجاوز الاختصاصات التي يتمتع بها بموجب شروط العمل المقررة، وكذلك بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة. ولا يقيد مشروع المقرر بأي شكل أو نحو، الأحكام المتعلقة بتسيير الأعمال، بما فيها التصويت، التي ينص عليها النظام الداخلي. ولا يمنع هذا على وجه الخصوص الجمعية العامة من إجراء التعديلات التقنية اللازمة لتنفيذ طريقة التصويت المتوخاة في المادة ٨٧ من النظام الداخلي.

وتود ليختنشتاين أيضا أن تؤكد من جديد تفسيراتها للموقف المقدم بالمشاركة مع بلدان أخرى بشأن تمديدات المقرر ٥٧٠/٧٤ الواردة في المقرر ٥٥٥/٧٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، والمقرر ٥٥٨/٧٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ والمقرر ٥٦١/٧٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٠، على النحو الذي أُبلغ به مكتب رئيس الجمعية العامة وعُمم على الأعضاء.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالمقرر ٥٤٥/٧٤ المعنون ”الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي“فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة (أ) من المقرر ٥٤٥/٧٤، تقرر الجمعية أن يُؤجل الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي المقرر انعقادها من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ إلى أقرب موعد ممكن تقرره الجمعية. ولن تترتب عن اعتماد مشروع المقرر أي آثار على الميزانية البرنامجية. وبناء على مقرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن موعد انعقاد الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويقدم المشورة إلى الجمعية وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. علاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، سيتعين تحديد موعد انعقاد الدورة الثانية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالمقرر ٥٤٦/٧٤ المعنون ”هيئة نزع السلاح“، قُدّم هذا البيان الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد المقترح، يقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إرجاء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح إلى فترة أخرى في عام ٢٠٢١ تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

ولن تترتب عن اعتماد مشروع المقرر أي آثار على الميزانية البرنامجية. وبعد اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأن موعد انعقاد الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويقدم المشورة إلى الجمعية وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. وعلاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، سيحدد موعد انعقاد الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

فيما يتعلق بالمقرر ٥٥٠/٧٤ (أ) المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“، قُدّم هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية إرجاء عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر والنظر في تحديد موعد جديد في الوقت المناسب.

ولن تترتب عن اعتماد مشروع المقرر أي آثار على الميزانية البرنامجية. وبناء على قرار آخر من الجمعية العامة بشأن موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويقدم المشورة إلى الجمعية وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. علاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، ستحدد مواعيد المؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٧٣/٧٤ المعنون ”اليوم الدولي للتفكّر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا“، قُدّم هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/74/L.40، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدل عنوان برنامج التوعية إلى ”برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤ في رواندا والأمم المتحدة“وأن يتخذ تدابير لتعبئة المجتمع المدني لإحياء ذكرى الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ والتثقيف في إطار اليوم الدولي للتفكّر في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، بغية المساعدة على منع الإبادة الجماعية في المستقبل، والإبلاغ بعد ذلك عن تنفيذ البرنامج في جميع دورات الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع القرار، فإن طلب الوثائق سيشكل إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق في شكل وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتألف من ٥٠٠ ٨ كلمة بجميع اللغات الست، ابتداء من عام ٢٠٢١. وستنشأ احتياجات لموارد إضافية متعلقة بالوثائق في عام ٢٠٢١ وفي كل عام لاحق بمبلغ قدره ١٠٠ ٢٧ دولار. وبناء على ذلك، وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/74/L.40، فستُدرج الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة حالياً بمبلغ ١٠٠ ٢٧ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ وسنويا بعد ذلك في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

وفيما يتعلق بالمقرر ٥٥٢/٧٤ المعنون ”الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

وبموجب أحكام الفقرة الثالثة من مشروع المقرر A/74/L.62، ستقرر الجمعية العامة أن ترجئ الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، المقرر عقده في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، للنظر في التحديات والفرص الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، إلى فترة في عام ٢٠٢١ تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ولن تترتب على اعتماد مشروع المقرر أي آثار على الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وبموجب مقرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن موعد انعقاد الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويقدم المشورة إلى الجمعية وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. علاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، ستحدد مواعيد انعقاد الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالمقرر ٥٥٣/٧٤ المعنون ”الدورة العشرون للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدّم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة الثالثة من مشروع المقرر A/74/L.64، ستقرر الجمعية العامة تأجيل الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى موعد لاحق. ولن تترتب على اعتماد مشروع المقرر أي آثار على الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وبموجب مقرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن موعد انعقاد الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويقدم المشورة إلى الجمعية وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. علاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، ستحدد مواعيد انعقاد الدورة العشرين بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالمقرر ٥٥٤/٧٤ المعنون ”الاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدّم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة الثالثة من مشروع المقرر A/74/L.63، ستقرر الجمعية العامة أن ترجئ إلى عام ٢٠٢١ الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية إلى عام

٢٠٢١، ليعقد في موعد تقرره الجمعية. ولن تترتب على اعتماد مشروع المقرر أي آثار على الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وبموجب مقرر آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن الطرائق، بما في ذلك موعد انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، سيعيد الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية ويقدم المشورة إلى الجمعية وفقا للمادة ١٥٣ من نظامها الداخلي. علاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، ستحدد مواعيد انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٧٦/٧٤ المعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدّم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ١٠ و ١٨ من مشروع القرار A/74/L.58/Rev.2، ستقرر الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢١، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وتقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

”تتكون الدورة الاستثنائية من جلسات عامة تعقد من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛“

”يشمل افتتاح الدورة الاستثنائية إدلاء رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ببيانات؛

”تتضمن الجلسات العامة الإدلاء ببيانات من الدول الأعضاء والدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجهات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك بيانات من عدد محدود ممن يختارهم رئيس الجمعية العامة، في حدود ما يسمح به الوقت وبالتشاور مع الدول الأعضاء، من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية، وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المُدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

”يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق العرف المتبع في الجمعية العامة؛

”يُعد رئيس الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية العامة، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم حضور الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، وفقا للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض.“

وستطلب الجمعية العامة إلى مؤتمر الدول الأطراف

”أن يعد، في الوقت المناسب، إعلاناً سياسيًّا موجزاً وعملي المنحى يُتَّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية تُعقد تحت رعاية المؤتمر لكي تعتمده في دورتها الاستثنائية“.

وعلاوة على ذلك، ستؤكد الجمعية العامة مجدَّداً ما نص عليه قرارها ١٩١/٧٣ بأن تُعقد الدورة الاستثنائية ويجري التحضير لها في حدود الموارد المتاحة.

وفيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ١٠ من مشروع القرار، من المفهوم أنه لن تكون هناك جلسات سابقة للجمعية العامة. ومن المتوقع أيضا أن يلزم في عام ٢٠٢٠ إصدار وثيقتين قبل الدورة يبلغ مجموع عدد كلماتهما ٢٩٠ ٤ كلمة بجميع اللغات الست، مما سيشكل إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/74/L.58/Rev.2، وتمشيا مع الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٩١/٧٣، فإن الخدمات المطلوبة ستقدم من الموارد المتاحة.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٣٢/٧٤ باء المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدّم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/74/L.74، ستقرر الجمعية العامة أن تغير موعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وأن تعقده في الدوحة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وفقا للولاية المحددة في القرارين ٢٤٢/٧٣ و ٢٣٢/٧٤؛ وستقرر أيضا أن تغير موعد اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وأن تعقده في نيويورك في جزأين في الفترتين من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢١ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢١، ويعقد كل منهما على مدى خمسة أيام عمل على الأكثر.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ١ من مشروع القرار، من المتوخى أن يتألف اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، الذي سينعقد على مدى خمسة أيام في الدوحة عام ٢٠٢٢، من ١٨ جلسة مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست. وسيشكل ذلك زيادة في عبء العمل المتعلق بالاجتماعات لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٢، وستنشأ احتياجات إضافية لخدمات الاجتماعات لعام ٢٠٢٢ بمبلغ ٥٠٠ ٧٨ دولار.

وعلاوة على ذلك، فإن الاحتياجات من الوثائق الناشئة عن الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٢. ومن المتوقع حالياً أن تكون هناك لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٢٢ ثلاث وثائق أثناء الدورة (٠٠٠ ٥ كلمة) ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (٠٠٠ ٢٠ كلمة) بجميع اللغات الرسمية الست. وستنشأ احتياجات إضافية لخدمات الوثائق في عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٢٠٠ ٨٠ دولار.

وبناء على ذلك، وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/74/L.74، فستُدرج الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة حالياً بمبلغ ٧٠٠ ١٥٨ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

وفيما يتعلق بالمقرر ٥٥٠/٧٤ باء المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، قدّم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام مشروع المقرر A/74/L.80، تذكر الجمعية العامة بقرارها ١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو باليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، على أن تعقد مشاورات قبل انعقاد المؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛ وتذكر قرارها ٧٤/٥٥٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، الذي أشارت فيه بقلق إلى الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا وقررت تأجيل عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر؛ وتقرر عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٢١، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٦ آذار/مارس ٢٠٢١؛ والطلب إلى الأمين العام أن يكفل متابعة القرار ٧٤/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وهذا المقرر على النحو المناسب وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين، عن طريق اللجنة، تقريراً في هذا الشأن.

وتتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية؛ وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ على النحو المبين في الوثيقتين A/75/6 (Sect.2) و A/75/6 (Sect.16) .

وعملاً بالفقرة ٤ من القرار ٧٣/١٨٤، كان من المقرر أصلاً أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وتمت الموافقة على اعتماد كامل قدره ٥٠٠ ١٤٩ ٢ دولار في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، وذلك يشمل مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٠٨ ١ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٦٤١ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، على النحو المبين في البيان.

وفي حين أن الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد بدأت بالفعل في عام ٢٠٢٠ ومن المتوقع تحمل نفقات للأنشطة التحضيرية في عام ٢٠٢٠، بما في ذلك تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ وتحت الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، لم يدرج أي اعتماد لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

وبناء على ذلك، سيترتب على اعتماد مشروع القرار A/74/L.80 آثار في الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ لتغطية أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٢١، عملاً بالتغيّر المقترح في التاريخ حتى آذار/مارس ٢٠٢١ وفقاً لمشروع المقرر.

غير أنه قد يتعين تنقيح شكل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقترح عقده في كيوتو في عام ٢٠٢١ مع ما يستجد من وضع مرض فيروس كورونا، مما يطرح في هذه المرحلة قدراً كبيراً من عدم اليقين فيما يتعلق بتقدير احتياجات السفر لعام ٢٠٢١، والترجمة الشفوية الافتراضية للاجتماعات، والترجمة التحريرية، وغير ذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات. ونتيجة لذلك، لا يمكن للأمانة العامة حالياً أن تحدد الاحتياجات اللازمة لعام ٢٠٢١ والآثار المترتبة على الميزانية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر A/74/L.80، فستقدم الأمانة العامة تقريراً منقحاً عن التقديرات للجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة مع إيراد تفاصيل الاحتياجات الإضافية اللازمة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

ولتلبية أحكام مشروع المقرر، سيقترح تقرير التقديرات المنقح أيضاً تعديلات على النواتج المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، ويسلّط الضوء على النتيجة المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، على النحو الوارد في التقريرين A/74/6 (القسم ١٦) و A/75/6 (القسم ١٦).

وفيما يتعلق بالمقرر ٧٤/٥٦٧ المعنون ”اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، يقدم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام مشروع المقرر A/74/L.84، تقرر الجمعية العامة تأجيل الدورة التنظيمية للجنة المخصصة التي تقرر تكليفها بموجب الفقرة ٣ من منطوق القرار ٧٤/٢٤٧ إلى موعد مبكر بقدر ما تسمح به الظروف، ولكن في موعد لا يتجاوز الأول من آذار/مارس ٢٠٢١.

تتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية؛ وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ على النحو المبين في الوثيقتين A/75/6 (Sect.2) و A/75/6 (Sect.16).

وعملاً بالفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٤/٢٤٧، كان من المقرر أصلاً أن تعقد اللجنة المخصصة دورة تنظيمية لمدة ثلاثة أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠ للاحتياجات ذات الصلة الواردة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢٠.

وفي حين أن الأنشطة التحضيرية للدورة التنظيمية للجنة المخصصة قد بدأت بالفعل في عام ٢٠٢٠، ومن المتوقع أن يتم تحمل نفقات في عام ٢٠٢٠ للأنشطة التحضيرية، بما في ذلك تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ وبموجب الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، لم ترصد مخصصات للدورة التنظيمية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع المقرر A/74/L.84 سيترتب عليه آثار في الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ لتغطية أنشطة الدورة التنظيمية في عام ٢٠٢١، عملاً بتغيير التاريخ المقترح إلى موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٢١، وفقاً لمشروع المقرر.

غير أن التاريخ المحدد للدورة التنظيمية للجنة المخصصة لم يُحدد بعد وربما يتعين تنقيح شكلها في ظل الحالة التي تتكشف فيما يتعلق بكوفيد-١٩، والتي تنطوي في هذه المرحلة على قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بتقدير احتياجات السفر لعام ٢٠٢١ والترجمة الشفوية للاجتماعات الإلكترونية والترجمة التحريرية وغير ذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات. ونتيجة لذلك، لا يمكن للأمانة العامة حالياً أن تحدد الاحتياجات اللازمة لعام ٢٠٢١ أو الآثار المترتبة في الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر A/74/L.84، ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن التقديرات المنقحة إلى الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، يتضمن

تفاصيل الاحتياجات الإضافية اللازمة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٩٩/٧٤ المعنون ”تحسين السلامة على الطرق في العالم“، فإن هذا البيان، الذي أتيح للدول الأعضاء قبل اعتماد الاقتراح، قد صدر وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ٣٩ من منطوق مشروع القرار A/74/L.86، تقرر الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٢٢، بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم بغية معالجة الثغرات والتحديات، فضلا عن تعبئة القيادة السياسية وتشجيع التعاون بين قطاعات متعددة وأصحاب المصلحة المتعددين، في هذا الصدد، كما تقرر تحديد نطاق وطرائق هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

ولن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/74/L.86 أي آثار في الميزانية البرنامجية. ونظرا لعدم تحديد موعد وطرائق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى، لا يمكن في الوقت الحاضر تقدير آثار التكاليف المحتملة المترتبة على الاحتياجات المتعلقة بإعداد الوثائق وخدمات المؤتمرات لعقد الاجتماع. وبناء على مقرر آخر بشأن موعد وطرائق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، يقوم الأمين العام بتقييم الآثار المترتبة في الميزانية وتقديم المشورة إلى الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، سيتعين تحديد موعد الاجتماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن تحيط علما بالقرارات ٢٣٢/٧٤ باء، ٢٤٩/٧٤ باء، ٢٥٤/٧٤ باء، ٢٦٠/٧٤ باء، ٢٦١/٧٤ باء وجيم، ٢٦٩/٧٤ إلى ٢٩٩/٧٤، والمقررات ٤٠٢/٧٤ باء، ٤٠٦/٧٤ باء، ٤٠٩/٧٤ باء، ٥٠٣/٧٤ باء، ٥٣٧/٧٤ باء، ٤٢٠/٧٤، ٥٤٠/٧٤ باء وجيم، و ٥٤٥/٧٤ إلى ٥٩٦/٧٤؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧١/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنتقل الجمعية العامة الآن إلى الإحاطة علما بنتائج الانتخابات التي أجريت في حزيران/يونيه.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، المعنون ”إجراء لعقد الانتخابات بنظام الاقتراع السري دون عقد جلسة عامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)“ أن تحيط علما بنتائج أي من الانتخابات المذكورة في المقرر خلال جلستها العامة الأولى التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

وأوجه أولا انتباه الأعضاء إلى انتخاب رئيس الجمعية العامة. ولعل الأعضاء يذكرون أنني أبلغت الأعضاء في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بأن نتيجة التصويت لانتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، الذي جرى وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠ والترتيبات المبينة في مرفق المقرر، كانت على النحو التالي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢
عدد البطاقات الباطلة:	٣
عدد الأصوات الصحيحة:	١٨٩
الممتنعون عن التصويت:	١١
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	١٧٨
الأغلبية البسيطة المطلوبة:	٩٠
عدد الأصوات التي حصل عليها: السيد فولكان بوزكير (تركيا)	١٧٨

وفي الرسالة نفسها، أبلغت الأعضاء أيضا بأن السيد فولكان بوزكير (تركيا) قد انتُخب رئيسا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين بعد حصوله على الأغلبية المطلوبة من الأعضاء الحاضرين المصوتين وعلى أكبر عدد من الأصوات. وباسم الجمعية، أهنئ سعادة السيد فولكان بوزكير على انتخابه رئيسا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، وفقا للقرار ٣٠٥/٧٠ المتخذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سيؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة اليمين عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة الرابعة والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بالمقرر ٤١٧/٧٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين“؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧٢/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أنه خلال جلسة عامة غير رسمية عقدت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ووفقا للممارسة المتبعة، سحب وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بالنيابة عن الأمين العام، اسم آيسلندا من صندوق يتضمن أسماء الدول الأعضاء في الجمعية العامة. ولذلك، ستشغل آيسلندا المقعد الأول في الجمعية العامة، وستتبعها البلدان الأخرى بالترتيب الأبجدي الإنكليزي. وسيُتّبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

وبعد ذلك، أوجه انتباه الأعضاء إلى انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. لعل الأعضاء يذكرون أنني أبلغت الأعضاء، في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بأن نتائج التصويت لانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، والذي جرى وفقا للمقرر ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠ والترتيبات المبينة في مرفق المقرر، كانت على النحو التالي:

المجموعة ألف – الدول الأفريقية ودول منطقة آسيا والمحيط الهادئ (مقعدان)

عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢
الممتنعون عن التصويت:	لا أحد
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	١٩٢
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٨
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
الهند	١٨٤
كينيا	١١٣
جيبوتي	٧٨

المجموعة باء – دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مقعد واحد)

عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٢
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢
الممتنعون عن التصويت:	٥
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	١٨٧
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٥
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
المكسيك	١٨٧

المجموعة جيم – مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مقعدان)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٢

الممتنعون عن التصويت: ١

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٩١

أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٨

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

النرويج ١٣٠

أيرلندا ١٢٨

كندا ١٠٨

وفي الرسالة نفسها، أبلغتُ أيضا عن انتخاب أيرلندا والمكسيك والنرويج والهند أعضاء في مجلس الأمن لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ بعد حصولها على أغلبية الثلثين المطلوبة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وعلى أكبر عدد من الأصوات.

كما أشرت إلى أنه لا يزال هناك مقعد واحد يتعين شغله بين دول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ.

ويذكر الأعضاء أنني أبلغت في رسالة ثانية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ أن نتائج التصويت كانت على النحو التالي:

المجموعة ألف – الدول الأفريقية ودول منطقة آسيا والمحيط الهادئ (مقعد واحد)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد البطاقات الباطلة: ١

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩١

الممتنعون عن التصويت: لا أحد

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٩١

أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٨

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

كينيا ١٢٩

جيبوتي ٦٢

وفي الرسالة نفسها، أبلغتُ أيضا عن انتخاب كينيا عضوا في مجلس الأمن لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ بعد حصولها على أغلبية الثلثين المطلوبة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وعلى أكبر عدد من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بالمقرر ٤١٨/٧٤ المؤرخ ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن“؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧٣/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ الدول التي انتخبت أعضاء في مجلس الأمن.

والآن أدعو الأعضاء إلى انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويذكر الأعضاء أنني أبلغت في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ أن نتائج التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي جرت وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٠، والترتيبات المبينة في مرفق المقرر، هي كما يلي:

المجموعة ألف – الدول الأفريقية (٥ مقاعد)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٢
الممتنعون عن التصويت: لا أحد
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٩٢
أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٨
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
نيجيريا ١٩١
ليبريا ١٩٠
مدغشقر ١٨٤
ليبيا ١٨٢
زمبابوي ١٨١
جيبوتي ١
المجموعة باء – دول آسيا والمحيط الهادئ (٣ مقاعد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٢
الممتنعون عن التصويت: ٢
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٩٠
أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٧
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
جزر سليمان ١٨٧
إندونيسيا ١٨٦
اليابان ١٨٥
المجموعة جيم – دول أوروبا الشرقية (مقعد واحد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٢
الممتنعون عن التصويت: ٦
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٨٦
أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٤
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
بلغاريا ١٨٦
المجموعة دال – دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤ مقاعد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٩٢
الممتنعون عن التصويت: ٥
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٨٧
أغلبية الثلثين المطلوبة: ١٢٥
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
الأرجنتين ١٨٢
غواتيمالا ١٨١
المكسيك ١٨٠
دولة بوليفيا المتعددة القوميات ١٧٩
المجموعة هاء – أوروبا الغربية ودول أخرى (٥ مقاعد)
عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٢
الممتنعون عن التصويت:	١٠
عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:	١٨٢
أغلبية الثلثين المطلوبة:	١٢٢
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	
البرتغال	١٨٢
فرنسا	١٧٩
النمسا	١٧٨
ألمانيا	١٧٦
المملكة المتحدة	١٧٢

وفي الرسالة نفسها، أبلغت أيضا أنه بعد حصولها على أغلبية الثلثين المطلوبة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعلى أكبر عدد من الأصوات، تنتخب الدول الـ ١٨ التالية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١: الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، البرتغال، بلغاريا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جزر سليمان، زمبابوي، غواتيمالا، فرنسا، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، اليابان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بالمقرر ٤١٩/٧٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، المعنون ”انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي“؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧٤/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أهنئ الدول التي انتخبت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال

إخطار من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام (A/74/300)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): كما يعلم الأعضاء، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يُخول الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، أن يخطر الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، وبالمسائل التي توقف المجلس عن النظر فيها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بمذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/74/300 ؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٧٥/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن

تقرير مجلس الأمن (A/74/2)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن جلسة عامة غير رسمية قد عُقدت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ للنظر في تقرير المجلس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة A/74/2 ؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة A/74/2؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال.

البند ٣٢ من جدول الأعمال

النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

مشروع القرار (A/74/L.89)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا لتقديم مشروع القرار A/74/L.89.

السيد إمنادزه (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/74/L.89، المعنون ”حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا“، في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“.

مشروع القرار هذا تقدمه إسبانيا واستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وبلدي، جورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، تقدمه ألبانيا وبلجيكا وتونغا والجبل الأسود وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وفنلندا وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة وموناكو وميكرونيزيا والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وألتمس تأييد جميع الوفود لمشروع القرار هذا.

فمشروع القرار المعروض على الجمعية العامة ينبع من المبادئ التوجيهية للتشرد الداخلي ويشكل دعوة جماعية للالتزام بثلاثة مبادئ أساسية، هي ضمان حق المشردين، بما في ذلك الحق في العودة الآمنة والكريمة، فضلا عن حقوق الملكية؛ وعدم قبول التغييرات الديموغرافية القسرية؛ وضرورة الحصول على المساعدات الإنسانية من دون عوائق.

ويشدد مشروع القرار على أهمية مباحثات جنيف الدولية التي لم تحقق تقدما، ويؤيد عملها – وهي صيغة التفاوض بين جورجيا وروسيا، التي نص عليها اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتشارك في رئاستها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ولئن كان مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة يشير إلى الحالة في بلد واحد، فإن المسألة التي على المحك جزء لا يتجزأ من تحد عالمي – هو التشريد القسري. ولمعالجة هذا الأمر، يجب أن نكون مبدئيين ومتحدين. واليوم يواجه العالم تحديات قد تقوض بشكل خطير نجاح جميع جهودنا من أجل الشعوب والرخاء والكوكب والسلام الذي نسعى إليه بشكل جماعي. وقد كشفت هذه الأوقات العصيبة عن مواطن الضعف والمظالم وأوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزادت من تفاقمها. ومن المحزن أنه عندما يتحد العالم في المشقة، فإن هناك من بيننا من يشعرون بأنهم أكثر تخلفا عن الركب، ويحتاج المشردون داخليا واللاجئون من منطقتي جورجيا وأبخازيا

وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، مثل الملايين الآخرين في العالم، إلى دعم الجمعية الآن أكثر من أي وقت مضى.

وقد حان الوقت الآن لكي تبدي الجمعية العامة تمسكها الثابت بهذه المبادئ وأن تظهر التزامنا المشترك بالسلام المستدام. فيتعين علينا أن نواصل توجيه رسالة أمل إلى مئات الآلاف من ضحايا التشريد القسري. ولذلك، أحث الجمعية مرة أخرى على أن تؤكد من جديد أن للمشردين داخليا واللاجئين الحق في العودة إلى ديارهم وأنه يتعين احترام تلك الحقوق بالتصويت لصالح مشروع القرار A/74/L.89.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سنشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/74/L.89.

وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي بداية، السيد الرئيس، أن أعبر عن السعادة البالغة لرؤية جميع الزملاء بخير. وأتمنى لكم ولعائلاتكم وأحبتكم وبلدانكم الصحة والسلامة. ندعو من كل قلوبنا لأن يأتي اليوم الذي يتخلص فيه عالمنا من هذه الجائحة وينتشر العلاج واللقاح في كل أنحاء الكرة الأرضية ونعود جميعا إلى ممارسة حياتنا وأعمالنا بشكل طبيعي، ونلتقي في قاعات هذا المبنى من دون خوف. إن جميعنا هنا يحترم العلم والتكنولوجيا، ولكن لا شك في أن الاجتماعات الإلكترونية لم ولن تكون البديل لتواصلنا المباشر كبشر يعملون في إطار الأمم المتحدة لخير الإنسانية ورفاهها وأمنها وسلامها.

لا تزال الجمهورية العربية السورية مؤمنة بأن مشروع القرار A/74/L.89، بشأن حالة المشردين داخليا واللاجئين في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، خطوة أحادية الجانب وغير مسؤولة وذات طبيعة مسيسة. وللأسف، فإن مشروع القرار لا يهدف إلى معالجة هموم اللاجئين والنازحين داخليا وإنما يسعى إلى منع تطبيع الأوضاع في المنطقة وتطوير العلاقات الطبيعية بين شعوبها.

إننا نأسف لتكرار هذا النهج الذي يسهم عاما بعد عام في تقويض الجهود الدولية الرامية إلى حل الخلاف، حيث يتم إعداد هذا النص على حساب الخطوات العملية التي من شأنها تسوية الوضع ويوثر سلبا على تحقيق نتائج في إطار مباحثات جنيف التي تمثل المنتدى الوحيد الذي يجري فيه ممثلو جورجيا وأفخازيا وأوسيتيا الجنوبية محادثات مباشرة. لا يزال بلدي، ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء، يتطلع إلى نهج إيجابي وواقعي من قبل الدول المعنية لتحقيق التعايش السلمي في تلك المنطقة على أساس الحقائق الجيوسياسية.

يسعى مقدمو مشروع القرار هذا للترويج لأن الهدف هو معالجة القضايا الإنسانية واحتياجات الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم، في حين أنه بات من الواضح أن الهدف الحقيقي من القرار هو صرف انتباه المجتمع الدولي عن الأسباب الجذرية لهذه القضية وبما يعكس رغبة بعض الحكومات في تصعيد الأوضاع في تلك المنطقة وتصفية حسابات مسيسة مع الاتحاد الروسي ولو على حساب الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

وبناء على ما سبق فإننا ننظر إلى ما ورد في مشروع القرار، من جهة إدراج البند المعنون ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“ في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين، على أنه استمرار لنهج متحيز بدوافع سياسية لن يؤدي إلا إلى مزيد من التعقيد للأوضاع في المنطقة وتقويض الثقة بين الأطراف بشكل أكبر وعرقلة العمل على القضايا الإنسانية بشكل جدي ونزيه.

لقد حان الوقت لنعترف جميعا بمواطن الخلل التي تعتري بعض أساليب العمل في الجمعية العامة والتي تؤدي من حيث النتيجة إلى فقدان الثقة بقدرتنا على العمل الجماعي متعدد الأطراف وفقدان الثقة بقدرتنا على الحوار وعلى الاستماع لبعضنا البعض من دون فرض أحكام ومواقف مسبقة وإلى فقدان الثقة بمركز وقدرة هذه المنظمة الأممية، التي من المفترض أنها تحتضننا جميعا، ولكن بمنأى عن ممارسات الاستقطاب أو فرض الضغوط الاقتصادية والمالية والسياسية والعسكرية.

ختاما، نحن في سورية، كدولة مؤسسة وعضو، سنبقى نحذر من النزعة السلبية لدى بعض الدول الأعضاء في اتجاه استنزاف جدول أعمال الجمعية العامة وطاقات وموارد الأمم المتحدة بطريقة تقوض الأهداف والمقاصد الأساسية السامية للأمم المتحدة وبطريقة تجعل من هذا المنبر أداة لتعميق الخلافات بدلا من أن يكون عامل وحدة في سبيل صون وتحقيق السلم والأمن الدوليين وضمان التنمية المستدامة للجميع. لكل ما سبق، فإننا سنصوت ضده مشروع القرار المعروض علينا وندعو جميع الوفود الدائمة إلى التصويت ضده.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وجميع الممثلين والأمانة العامة على استئناف مداولات الجمعية العامة. وأود أيضا أن أشكركم شخصيا على جهودكم وعلى ما أبديتموه من قيادة فعالة في هذه الأوقات العصيبة.

واسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عن مشروع القرار A/74/L.89 الذي عرضه وفد جورجيا. تحت ستار إنساني وقلق مزعوم إزاء اللاجئين، نرى في مشروع القرار هذا محاولة أخرى لتقويض عملية تطبيع الحالة في المنطقة وممارسة الضغط على الدولتين ذواتي السيادة أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ونلاحظ بأسف أن الجانب الجورجي، مع مجموعة معينة من المؤيدين، يلحق الضرر من خلال مشروع القرار هذا بالخطوات العملية لحل المشاكل الإنسانية في المنطقة.

ولهذه المبادرة أثر شائن على مناقشات جنيف، وهي تُؤجج التوترات بين ممثلي مختلف الأعراق في جورجيا وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ونحث جورجيا وشركائها على إنهاء ممارسة توجيه الاتهامات التي لا أساس لها إلى تسخينفالي وسوخومي في المحافل الدولية، وعلى السير على طريق التعايش السلمي بإظهار أن لديهم الإرادة لمناقشة المسائل الإنسانية مناقشة بناءة.

ويطلب وفد الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/74/L.89. وسنصوت معارضين له، وندعو الوفود التي تعارض تسييس أعمال الجمعية العامة إلى عدم تأييده أيضا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/74/L.89، المعنون ”حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/74/L.89، أصبحت من مقدميه البلدان التالية: ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مالطة، لكسمبرغ، مالطة، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، هولندا، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سلوفينيا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/74/L.89. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جزر البهاما، النمسا، استونيا، جزر القمر، كندا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، فرنسا، فنلندا، غامبيا، جورجيا، غانا، ألمانيا، غانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، جامايكا، جا بان، كيريباتي، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساموا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، السويد، توغو، السويد، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، , فانواتو, اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الفلبين، فييت نام، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأرجنتين، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، إثيوبيا، إندونيسيا، إندونيسيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جمهورية الكونغو، العراق، الكاميرون، كازاخستان، الكونغو، كولومبيا، كوت ديفوار، مصر، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، الأردن، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، وسري لانكا، سورينام، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، زامبيا

اعتمد مشروع القرار A/74/L.89 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ١٣، مع امتناع ٧٨ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٣٠٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

مشروع القرار (A/74/L.68/Rev.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة غيانا لعرض مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1.

السيدة إدواردز – هوراشيو (غيانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، يشرفني أن أعرض، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال، مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“. تقدم

مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع القرار هذا مع تحديثات تقنية لكي ينظر فيه الأعضاء. ونتطلع إلى دعم الأعضاء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا لكي يقدم تعديلا شفويا على مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1.

السيدة جوبيل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن آخذ الكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لتقديم هذا التعديل على مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1 المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“.

يدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى حذف الفقرة ٤٣ من المنطوق والاستعاضة عنها بالصياغة التي قدمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وما برح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء خلال المفاوضات – بل منذ العام الماضي بدعم من عدة وفود أخرى، يعرب عن قلقه إزاء استخدام عبارة ”التعاون المربح لجميع الأطراف“. فـ”التعاون المربح للجميع“ نهج يركز على المكاسب الاقتصادية وغالبا على حساب احتياجات تحقيق التنمية المستدامة للسكان والمجتمعات المحلية.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يؤمنون حقا بالرؤية المحددة في خطة عام ٢٠٦٣: رؤية أفريقيا للحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون – وهي رؤية لأفريقيا بقيادة السكان لتنمية تلك البلدان اعتمادا على إمكانات الشعوب الأفريقية، ولا سيما النساء والشباب. وهي رؤية للمشاركة الفعالة لجميع مواطني أفريقيا في صنع القرارات المتعلقة بجميع جوانب التنمية، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية.

وكما ورد في خطة عام ٢٠٦٣، ينبغي وضع احتياجات البلدان الشريكة في صميم سياسة التعاون الإنمائي. وبالتالي، فنحن لسنا في وضع يسمح لنا بدعم نموذج للتعاون الإنمائي يتعمد تجنب القواعد العالمية التي اتفقنا عليها جميعا. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد التعديل المقترح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نبدأ البت في مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1 المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم في التنفيذ والدعم الدولي“ وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، سنبت أولا في التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، البرازيل، كيريباس، بابوا غينيا الجديدة، توفالو

رُفض مشروع التعديل الشفوي بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا لاتفيا وجمهورية مولدوفا الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين لمشروع القرار، وأن وفد منغوليا كان ينوي التصويت معارضا، وأن وفد بالاو لم يكن ينوي المشاركة في التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/74/L.68/Rev.1، أصبحت تركيا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام،

الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، البوسنة والهرسك، قبرص، اليونان، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مالطة، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/74/L.68/Rev.1 بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣١، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٣٠١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة غوبيل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

في البداية، أود أن أثني على عمل السيد صموئيل ماكوي، ممثل البعثة الدائمة لنيجيريا، والسيد ديامان ديومي، من البعثة الدائمة للسنغال، كمنسقين باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأود أيضا أن أشكر السيد محمد – صغير لعطروس، من البعثة الدائمة للجزائر، والسيد أديسالم ديستا، من البعثة الدائمة لإثيوبيا، على دورهما كميسرين.

يتطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى وضع البلدان الأفريقية في صميم جهودها الإنمائية، وسوف نواصل ذلك. ويقدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حوالي نصف المساعدة الإنمائية الرسمية العالمية المقدمة إلى أفريقيا. وفي عام ٢٠١٨، بلغت قيمة تلك المشاريع والمبادرات ٢٥ مليار يورو على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

وفيما يتعلق بالتجارة، وُضعت اتفاقات شراكة اقتصادية تهدف إلى تعزيز التجارة والتنمية. وتستفيد أقل البلدان الأفريقية نموا من تعزيز سبل الوصول إلى الأسواق في إطار برنامج ”كل شيء ما عدا الأسلحة“.

والخطة الأوروبية للاستثمار الخارجي، وهي مزيج من الضمانات المالية المبتكرة للتمويل المختلط ودعم تحسين مناخ الاستثمار، تجري على قدم وساق، وهي تقدم حاليا مجموعة كبيرة من الاستثمارات المستدامة في أفريقيا، تمشيا مع أهدافها الأولية، وقد تمت زيادة قدرتها في سياق الأزمة الصحية الحالية. نحن نتحدث عن عشرات المليارات من الاستثمارات الإضافية والملايين من فرص العمل الإضافية.

واتخذ الاتحاد الأوروبي برمته، في سياق استجابة فريق أوروبا العالمية لتحديات أزمة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، إجراءات شاملة وحاسمة لمساعدة البلدان الشريكة في التصدي للأثر المدمر للجائحة. وفي هذا السياق، تم تخصيص ٥,٤ بليون يورو لأفريقيا جنوب الصحراء، وأنفق بالفعل مبلغ ٢,٠٣ بليون يورو في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، تعهّد الاتحاد الأوروبي بتقديم ١,٤ مليار يورو في صورة ضمانات

من الصندوق الأوروبي للتنمية المستدامة كجزء من دعمنا للمنطقة في سياق جائحة كوفيد-١٩.

لقد كنا حلفاء متقاربي التفكير في طموحنا بشأن التصدي لتحديات الاستدامة العالمية مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، والتي لها تأثيرات هائلة على سبل العيش وفرص التنمية في أفريقيا. ويشهد كل هذا على مدى التعاون الوثيق بين أفريقيا وأوروبا – وهو تعاون قائم على مبادئ مثل الملكية الوطنية والشفافية والشمول واحترام حقوق الإنسان، كما يتضح من الاستراتيجية المشتركة بين أفريقيا وأوروبا ومؤتمرات القمة المعقودة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

ونتطلع إلى عقد مؤتمر القمة السادس للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وفي الفترة السابقة للمؤتمر، فإن الاتحاد الأوروبي وشركاءنا الأفارقة منخرطون بشكل بنّاء مع طائفة أوسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والشركات من مختلف أنحاء أفريقيا وأوروبا، للاستماع إلى تعليقاتهم على الاقتراح الوارد في الاستراتيجية الجديدة للاتحاد الأوروبي وأفريقيا التي وضعت في آذار/مارس الماضي، ولا سيما في ضوء السياق الجديد لأزمة كوفيد-١٩ وعواقبها.

وبسبب هذه الروابط الوثيقة بين قارتينا الجارين والأهمية الكبرى التي نوليها للتنمية المستدامة في أفريقيا، فإننا نشعر بخيبة أمل كبيرة لعدم رغبة مجموعة الـ ٧٧ والصين في مراعاة شواغلنا بشأن الإشارة إلى ”التعاون المثمر للجميع“ وما يتصل بها من صياغة إشكالية وغامضة. والسبب في أننا ننأى بأنفسنا عن هذه الصياغة الإشكالية وأننا لسنا في وضع يسمح لنا بدعم هذا القرار ٣٠١/٧٤ يرجع بصورة محضة إلى كوننا لا نستطيع أن نقبل بأي إشارة إلى مفهوم يتجاهل المبادئ المتفق عليها دولياً للتعاون الإنمائي ويقوض النهج الذي محوره الإنسان المؤطّر في كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣. لقد أوضحنا موقفنا من إدراج تلك العبارة منذ بداية المفاوضات واقترحنا صيغة بديلة للبناء على المناقشات التي جرت في المفاوضات على مدى العامين الماضيين، فضلاً عن البناء على العديد من القرارات الأخرى. وأعربنا، في عام ٢٠١٨، عن عدم موافقتنا من خلال شرح واضح للموقف. ومع ذلك انضممنا إلى توافق الآراء لأننا وثقنا في تعاون مجموعة الـ ٧٧ والصين بشكل بناء في المستقبل.

وللأسف تم تجاهل شواغلنا في العام التالي. ونتيجة لذلك، لم ننضم إلى توافق الآراء في عام ٢٠١٩ للمرة الأولى في تاريخ هذا القرار. وندعو مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى إعادة النظر في نهجها والامتناع عن إدراج ”التعاون المثمر للجميع“ في مشاريع القرارات المقبلة، بدءاً من الدورة المقبلة للجنة الثانية.

نحن في عام ٢٠٢٠، وهذا العام مرة أخرى لا تؤخذ شواغلنا في الاعتبار، ومرة أخرى تم رفض المقترحات البديلة التي قدمها الاتحاد الأوروبي دون مشاركة بناءة. يطبق مرض فيروس كورونا COVID-19 قبضته على العالم، وكذلك على الأمم المتحدة. لقد أصبح العالم افتراضيًا منذ منتصف آذار/مارس، وتعين على الناس عزل أنفسهم، مع كل المشاكل المرتبطة بذلك. إن الإنجازات التي تحققت بشق الأنفس نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي خريطة طريقنا المشتركة، تتعرض للخطر بسبب الأثر الاقتصادي والاجتماعي للجائحة، حيث انخفض مؤشر التنمية البشرية لأول مرة في عامه الثلاثين – وهو العام الذي كنا نأمل فيه أن تقترح مجموعة الـ ٧٧ والصين نصا يسمح لنا بالتوصل إلى توافق في الآراء. كان ذلك يمكن أن يكون سهلاً. إن ما يعترض طريق توافق الآراء أمام الاتحاد الأوروبي معروف جيداً، وقد تواصلنا مع شركائنا الأفارقة لتحقيق ذلك التوافق في الآراء.

لقد شارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وسيشارك دائماً في المفاوضات بشكل بناء لأننا نقدر توافق الآراء. غير أنه ينبغي لتوافق الآراء أن يعزز القواعد العالمية التي اتفقنا عليها جميعاً، بدلاً

من أن يقوضها. وبما أن هذا لم يتحقق مرة أخرى هذا العام، لا يمكن أن تكون مفاجأة أن الاتحاد الأوروبي لا يزال غير قادر على تأييد النص بصيغته الحالية. ولن يتغير ذلك في المستقبل ما لم يكن شركاؤنا على استعداد للانخراط في حل المسألة التي تقف في طريق توافق الآراء. وسنواصل دعوة مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى إعادة النظر في نهجها والامتناع عن إدراج ”التعاون المثمر للجميع“ والصياغات المماثلة في مشاريع القرارات المقبلة.

في الختام، أود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، دعمنا المستمر والثابت لمجموعة الدول الأفريقية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء العمل من أجل تعزيز وتحسين الدعم المقدّم للبلدان الأفريقية الشريكة.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أولا أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على قيادتكم خلال هذه الأوقات العصيبة جدا، ونحن جميعا سعداء جدا بالعودة إلى قاعة الجمعية العامة اليوم لهذه الجلسة.

تؤيد هنغاريا البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي بشأن القرار ٣٠١/٧٤ المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“. وأود أن أدلي الآن ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

تظل هنغاريا ملتزمة بتعزيز السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا. ونعتقد في هذا الصدد أن التخفيف من حدة التحديات الناجمة عن تغير المناخ ودعم التنمية والتركيز على منع نشوب النزاعات أمور حاسمة الأهمية في المناطق التي تعاني من النزاعات المتكررة في أفريقيا وغيرها. ونؤيد النهج الشامل الذي يربط بين التنمية وسيادة القانون والسلام والأمن.

إلا أننا نود أن نغتنم هذه الفرصة لنسجل موقف هنغاريا بشأن الفقرة العشرين من ديباجة القرار، التي تتضمن إشارات إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وأود أن أذكّر بأن هنغاريا لم تعتمد الاتفاق العالمي ولا تشارك في تنفيذه أو الوفاء به. لذا، لا يمكن أن نتشاطر الرأي، الوارد في الاتفاق، بأن الهجرة هي الحل الأمثل لسوق العمل والمشاكل الديموغرافية لبلدان المقصد، كما أنها ليست حلاً لمشاكل بلدان المنشأ.

ولا يمكن إيجاد حلول مستدامة إلا من خلال أهداف التنمية التي تركز على إيجاد فرص لكسب العيش للناس في بلدانهم الأصلية. ولذا، تولي الحكومة الهنغارية الأولوية للمشاريع الإنمائية في البلدان الأصلية، ما يمكن أن يسهم في إيجاد حلول دائمة للمحتاجين فضلاً عن تحسين الظروف المعيشية التي كثيراً ما تسفر، في شكلها الحالي، عن حركات هجرة. ونشدد على إنشاء البنى التحتية في مجالات الرعاية الصحية والزراعة والصرف الصحي وإدارة المياه والتعليم في البلدان الأفريقية.

ومن ناحية أخرى، وبسبب مرض فيروس كورونا، يتعين على الحكومات أن تعالج كلا من التحديات الصحية والاقتصادية، ولا يمكن حل أي منها من خلال أي شكل من أشكال الهجرة أو التنقل، ولا سيما الأشكال الحالية المخطط لها أو المدارة. ولهذه الأسباب، لا تؤيد هنغاريا الفقرة العشرين من ديباجة القرار.

السيد ألين (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للميسرين المشاركين وجميع المفاوضين على عملهم الشاق بشأن القرار ٣٠١/٧٤، والذي كان موضع تقدير كبير.

إن المملكة المتحدة من المؤيدين بقوة لتنمية أفريقيا. ونفي بتعهدنا بتقديم ٠,٧ في المائة من المساعدة الإنمائية الخارجية. ونحن أحد كبار المستثمرين من مجموعة الدول السبع في أفريقيا. وتدعم هذه الشراكات مع البلدان في مختلف أنحاء أفريقيا الجهود التي تقودها أفريقيا لإطلاق العنان للنمو الاقتصادي الشامل للجميع وتعزيز الأمن والاستقرار وبناء القدرة على الصمود

في وجه آثار تغير المناخ والاستثمار في التعليم والصحة وخلق فرص العمل.

وعلى مدى الأشهر القليلة الماضية، عملت المملكة المتحدة على نطاق واسع فيما يتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، فضلاً عن أسباب النزاعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا. وأود أن أقول، توخياً للإيجاز، إن تعليل التصويت هذا يفسر أيضاً موقف المملكة المتحدة بشأن مشروع القرار A/74/L.69. لقد شاركنا على نطاق واسع بهدف ضمان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروعي القرارين وأظهرنا أكبر قدر ممكن من المرونة في ذلك الصدد.

ونشعر بخيبة أمل لأن ذلك لم يُقابَل بالمثل، حيث أبدت مجموعة الـ ٧٧ والصين عدم استعدادها لمراعاة شواغلنا فيما يتعلق بالإشارة إلى التعاون المفيد للجميع. ويركز إدراج هذه العبارة على المكاسب الاقتصادية المتبادلة، التي غالباً ما تكون على حساب الاحتياجات الإنمائية المستدامة للسكان والمجتمعات المحلية. وفي حين نؤكد دعمنا لمجموعة الدول الأفريقية، لا يمكننا أن نقبل أي إشارة إلى مفهوم يتجاهل مبادئ التعاون الإنمائي المتفق عليها دولياً. ومن شأن القيام بذلك أن يتعارض مع الأهداف الأساسية لهذه القرارات وأن يقوض المبادئ ذاتها التي تبنى عليها.

وقد قلنا في العام الماضي إنه لن يكون أمامنا خيار آخر سوى النظر في التصويت معارضين لمشاريع القرارات التي تتضمن هذه الصياغة إذا لم تكن مجموعة الـ ٧٧ والصين راغبة في مناقشة مقترحات توفيقية. وقد أوضحنا موقفنا في هذا العام – منذ بداية المفاوضات – بأننا لا نستطيع قبول تلك الصياغة، ولكننا سنعمل بجد مع زملائنا من مجموعة الـ ٧٧ والصين والشركاء الأوسع نطاقاً لإيجاد حل وسط. ولم يحدث ذلك، لذا فنحن ماضون في موقفنا الواضح وقد صوتنا، مع بالغ الأسف، معارضين لقرار هذا العام.

ونلاحظ أيضاً أن شركاء آخرين فعلوا الشيء نفسه، ولذلك فإننا أبعد عن توافق الآراء هذا العام مما كنا عليه في العام الماضي. ونأمل أن تعيد مجموعة الـ ٧٧ والصين في المستقبل النظر في نهجها حتى نتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذين القرارين الهامين.

وأود أن أختم من حيث بدأت – فالمملكة المتحدة لا تزال شريكاً ملتزماً للبلدان الأفريقية. ونتطلع إلى مواصلة تلك الشراكة في الأشهر المقبلة.

السيد كاكانور (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن الوفد الهندي، أود أن أقدم هذا التعليل للتصويت فيما يتعلق بالقرار ٣٠١/٧٤، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“.

تؤمن الهند إيماناً راسخاً بالمبادئ المبينة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها. وفي الوقت الذي تسعى فيه أفريقيا إلى تحقيق تنمية يقودها الأفارقة ويمسكون بزمامها، فإننا مصممون على ترسيخ شراكتنا على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة. وتفخر الهند بنموذجها للتعاون مع أفريقيا، وهو تعاون تشاوري وتشاركي يحركه الطلب. ويشمل نموذجنا الموارد المحلية ويبني القدرات المحلية ويقوم على أولويات أفريقيا نفسها. وننفذ حالياً أكثر من ٢٠٠ مشروع، تبلغ قيمتها ١٢ بليون دولار، وقد تعهدنا بتقديم ١٠ بلايين و ٦٠٠ مليون دولار إضافية في معونة في شكل منح.

وينبغي أن يستند التعاون الإنمائي لأفريقيا إلى مبادئ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك، فإننا لسنا في وضع يسمح لنا بتأييد عبارة تنتهك تلك المبادئ الأساسية. ولا يمكننا أن نؤيد عبارة ”مثمر للجميع“ الواردة في الفقرة ٤٣ من القرار. فلسنا متأكدين من الذي يكسب هنا. وليس لتلك العبارة تعريف متفق عليه دولياً. وينبغي أن يكون هدفنا من خلال هذا القرار هو جعل أفريقيا تكسب.

ولذلك، صوتنا مؤيدين للتعديل الشفوي المقترح من الاتحاد الأوروبي، ولكننا انضممنا إلى توافق الآراء في مجموعة الـ ٧٧ بشأن القرار. وننأى بأنفسنا عن الفقرة ٤٣ من القرار. وأطمئن أصدقاءنا في أفريقيا إلى دعمنا المتواصل غير المقيد. وستظل الهند دائما شريكاً موثوقاً به لأفريقيا وستعمل على إعلاء كرامة شعوب أفريقيا وتعزيز تمكينها اقتصادياً واجتماعياً.

السيدة نورمان – شالي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسرنا أن نراكم جميعاً شخصياً هنا في هذه القاعة.

وأريد أن أقدم تعليلاً للتصويت. كما قال آخرون، كانت الولايات المتحدة في المراحل الأولى من المفاوضات – بل وخلال العامين الماضيين – صريحة بشأن شواغلنا المتعلقة بهذا القرار. غير أن هذه الشواغل لم تُناقَش قط بحسن نية. ولذلك، صوتت الولايات المتحدة اليوم مرة أخرى معارضة للقرار ٣٠١/٧٤ المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، نظراً لإعلانه المتكرر لخطاب السياسة المحلية لإحدى الدول الأعضاء، فضلاً عن عدد من الإشارات الإشكالية الأخرى في النص.

تلتزم الولايات المتحدة بشراكتنا مع الاتحاد الأفريقي، والقارة الأفريقية ككل، وتؤيد بقوة جهود الاتحاد الأفريقي لتحقيق أهداف وتطلعات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك هدف تحقيق الاستقرار والرخاء في أفريقيا. كما أطلقت الولايات المتحدة في عام ٢٠١٩ مبادرة ”الرخاء لأفريقيا“، في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وهي جهد للحكومة بأكملها لزيادة التجارة والاستثمار المتبادلين بين الولايات المتحدة وأفريقيا زيادة كبيرة.

كما أننا ندفع قدماً بمبادرة ”نماء النساء ورخائهن على الصعيد العالمي“ بهدف التمكين الاقتصادي لما لا يقل عن ٥٠ مليون امرأة بحلول عام ٢٠٢٥.

ونتوقع أن يكون أكثر من نصف هؤلاء النساء في أفريقيا. كما أننا نقف إلى جانب أفريقيا في التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، حيث نقدم أكثر من ٥٠٠ مليون دولار لدعم الإغاثة من مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) منذ شهر آذار/مارس وحده.

ومع ذلك، وعلى الرغم من دعمنا للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وأهداف الاتحاد الأفريقي لأفريقيا، فإن هذا النص يتضمن خطوطا حمراء متعددة للولايات المتحدة. أولا وقبل كل شيء، لا يمكننا أن نؤيد القرار بالإشارة إلى ”التعاون المثمر للجميع“. وقد أوضحت الولايات المتحدة أن هذه الصيغة لا يدعمها توافق الآراء وليس لها معنى محدد في سياق الأمم المتحدة. ولذلك، من غير الملائم إدراجها في أحد نصوص الأمم المتحدة. ونشعر بخيبة الأمل لاستمرار إدراجها في هذا السياق وفي سياقات أخرى، على الرغم من هذه الشواغل التي يتم التعبير عنها بوضوح، ونرحب بحقيقة إدراك المزيد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذلك وتصرفها تبعا له.

ويجب علينا أيضا التعبير عن شواغلنا فيما يتعلق بصياغة الفقرة ٤٤ التي تشير إلى أن الأمم المتحدة تعطي توجيهات للمؤسسات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالسياسات التجارية للدول الأعضاء، بما في ذلك الإشارة إلى أهمية تيسير انضمام البلدان النامية. إننا نرى أنه يجب على الأمم المتحدة احترام الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية ويجب ألا تقحم نفسها في قرارات وإجراءات المنتديات الأخرى، بما في ذلك في منظمة التجارة العالمية. فالأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك توقع أو تصور مغلوط مفاده أن الولايات المتحدة ستلتزم بالقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بشأن هذه المسائل. ويشمل ذلك الدعوات التي تقوض حوافز الابتكار من قبيل نقل التكنولوجيا بصورة غير طوعية ودون شروط متفق عليها بين الأطراف.

كذلك وبينما تقر الولايات المتحدة بأن مصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“ يستخدم بشكل متزايد داخل منظومة الأمم المتحدة، نظل نشعر بالقلق من أن المصطلح يفتقر إلى تعريف دولي متفق عليه. وبدون تعريف متفق عليه، يجب أن يكون القرار أكثر وضوحًا بشأن الأنشطة الأساسية غير القانونية المحددة التي تنتج أو تسهم في توليد حركة التمويل غير المشروع، مثل الفساد والاحتيال وغسل الأموال، والحاجة إلى تركيز جميع الدول الأعضاء بشكل ملموس وبشكل أكبر على منع ومكافحة تلك الجرائم في دولها.

ولم تشارك الولايات المتحدة في المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، واعترضت على اعتماده، وهي غير ملزمة بأي من الالتزامات أو النتائج الناشئة عن عملية الاتفاق العالمي أو الواردة في الاتفاق نفسه. إن الاتفاق العالمي وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين يتضمنان أهدافا وغايات لا تتفق مع قوانين الولايات المتحدة وسياساتها ومصالح الشعب الأمريكي. ونحيل الجمعية إلى البيان الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بخطة عام ٢٠٦٣، وبينما تؤيد الولايات المتحدة الأهداف العامة لهذه الرؤية وخطة العمل، إلا أنها تتضمن مصطلحات لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيدها. والولايات المتحدة هي أكبر مانح ثنائي للمساعدات في مجال صحة المرأة وتنظيم الأسرة، ونحن لا نؤيد الإجهاض في مساعدتنا الخارجية في مجال الصحة الإنجابية. وموقف الولايات المتحدة هو أن مصطلحي ”الصحة الجنسية والإنجابية“ و ”خدمات الرعاية الصحية“ قد استخدمتهما هيئات الأمم المتحدة بطرق توحي بتشجيع الإجهاض أو الحق في الإجهاض. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج صيغة تدعو الشركاء في التنمية إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية الصحية الأفريقية للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ غير مقبول لدى الولايات المتحدة، نظرا لتأييدها الضمني للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والإجهاض.

وفيما يتعلق بشواغلنا بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، تناولنا شواغلنا في شرح موقفنا العالمي الذي قدمناه في اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ولا تتفق الولايات المتحدة أيضا مع الإشارات إلى منظمة الصحة العالمية في هذا القرار المتعلق بالشراكة الجديدة. وسألاحظ فقط، حرصا على الوقت، أن لدينا شواغل مماثلة سأعالجها في بياني عندما نتخذ إجراء بشأن مشروع القرار المتعلق بأسباب النزاعات في أفريقيا (A/74/L.69/Rev.1).

وفي الختام، نأسف مرة أخرى لأن صيغة دولة عضو واحدة، وعدم وجود مفاوضات بحسن نية قد منعانا من الانضمام إلى توافق الآراء مرة أخرى بشأن هذا النص، ونحث بشدة أصدقاءنا وشركاءنا الأفارقة على العمل معنا للمضي قدما لتجنب الوصول إلى نفس النتيجة في المستقبل.

السيد أوسوغا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): في الوقت الذي تدعو فيه الحاجة إلى المزيد من التعاون من أجل أفريقيا، تعلق اليابان أهمية كبيرة على المبادرات التي تقودها أفريقيا دعما للتنمية المستدامة للقارة. وما فتئت اليابان شريكا ومساندا للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا منذ إنشائها في عام ٢٠٠١. وكما هو مكرس في مبادئ كل من الشراكة الجديدة ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية، فإن الملكية والشراكات الأفريقية تصب في مصلحتنا الجماعية.

وتضطلع اليابان بدورها بموجب مذكرة التفاهم التي وقعتها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي مع الشراكة الجديدة من أجل بلوغ أهدافنا الطويلة الأجل المتعلقة بتحقيق التطور والتنمية المستدامين في أفريقيا. وتعتقد اليابان أن بناء شراكات أقوى متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات، أمر أساسي لتعزيز

التعافي من جائحة فيروس كورونا من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ونحن نقدر الدور الفريد الذي تؤديه الشراكة الجديدة في تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي من خلال تبادل أفضل الممارسات، وتعزيز الابتكار وخلق فرص العمل، ومساعدة القارة على الحفاظ على تدفق التجارة والاستثمار وتنويعهما.

وفي هذا السياق، لا تستطيع اليابان، مع الأسف الشديد، أن تؤيد القرار ٣٠١/٧٤ بسبب الصيغة غير المستندة إلى توافق الآراء في الفقرة ٤٣، ”تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم“. ونشعر بخيبة الأمل إزاء هذه النتيجة ونأمل بقوة ألا تقوض هذه الصياغة قرار الشراكة الجديدة في العام المقبل، الأمر الذي لا بد أن يؤدي إلى التصويت ويعرقل توافق الآراء.

وقبل أن أختتم بياني، أشكر الميسرين والمنسقين، البعثات الدائمة لإثيوبيا والجزائر ونيجيريا والسنغال، على الجهود التي بذلتها لإيجاد حل لهذه المسألة. ولا تزال اليابان ملتزمة بقوة بدعم التحول الاقتصادي في أفريقيا، بما في ذلك من خلال مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، الذي يعد منبرا مفتوحا وشفافا وشاملا لمناقشة التنمية الأفريقية مع جميع الشركاء.

السيد ففر (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): على الرغم من أن سويسرا تمتنع عن التصويت هذا العام، فإننا نعتبر القرار ٣٠١/٧٤ المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، ومشروع القرار A/74/L.69/Rev.1، المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“ ”أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“، مهمين بالنسبة للقارة الأفريقية. ويتضمنان عناصر حاسمة نؤيدها تماما. غير أننا نأسف لأن الصيغة البديلة التي اقترحتها عدة وفود لم تؤخذ في الحسبان. ونأمل أن تكون العملية في العام المقبل بناءة وشفافة، ونتطلع إلى تحقيق نتيجة متوازنة.

السيدة غونساليس كاريو (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): صوتت جمهورية شيلي مؤيدة للفقرة العشرين من ديباجة القرار ٣٠١/٧٤، المعنونة ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، مع إبداء تحفظات، حيث أن شيلي بصدد استكمال تشريعاتها المتعلقة بالهجرة. وقد اقترحنا قانونا جديدا لإرساء أساس متين للإدارة الفعالة للهجرة لضمان أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية.

السيد شو تشونغتشن (الصين) (*تكلم بالصينية*): تود الصين أن تشكر ميسري مجموعة الـ ٧٧ والصين للقرار ٣٠١/٧٤. ونحن نشيد بعملهم وتفانيهم طوال هذه المفاوضات.

وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام ٢٠١٥، التزاما قويا من جانب قادة جميع البلدان بالتعددية، وبوضع الأمم المتحدة ودورها المركزيين، وتعزيز التنمية البشرية المستدامة. وتنص خطة عام ٢٠٣٠ بوضوح على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف معا من أجل تحقيق التعاون المفيد للجميع حتى تعود المكاسب الإنمائية بالنفع على جميع البلدان والعالم بأسره. إن السعي إلى تحقيق تعاون مفيد للجميع مفهوم مقبول عالمياً ويحظى بشعبية واسعة النطاق في مجال التعاون الدولي. وهو توافق هام في الآراء وتعهد رسمي من جميع الدول الأعضاء في إطار خطة عام ٢٠٣٠. وهو أيضا ركيزة رئيسية ومبدأ أساسي يوجه الجهود الدولية نحو سد الفجوة الإنمائية ومساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية والبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية والرخاء المشتركين.

وفي الوقت الذي نتكلم فيه، يلحق التوجه الانفرادي والنزعة الحمائية والتنمر ضررا فادحا بالنظام والتعاون الدوليين. وقد ألحق وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أضراراً بالتنمية العالمية. والسعي إلى تحقيق تعاون مفيد للجميع والحفاظ على التضامن والتعاون هو الخيار الصحيح الوحيد للمجتمع الدولي.

وتقوم بعض البلدان، بدوافع المصلحة الذاتية، بتشويه مبدأ ومفهوم التعاون المفيد للجميع وإثارة المواجهة السياسية واللجوء إلى التشهير السياسي، منحرفة بذلك عن روح التنمية والتعاون الدوليين والاتجاهات التاريخية. وهذا التسييس السافر لمسائل التنمية يقوض بشكل خطير روح التضامن والتعاون الدوليين ويعرقل الجهود الدولية الرامية إلى المضي قدما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ويضر بالهدف المشترك للبلدان المتمثل في تحقيق الانتعاش والنمو الاقتصاديين على نحو أفضل.

وتؤيد الصين بقوة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، فضلا عن اعتماد القرارات بتوافق الآراء في الجمعية العامة. غير أن الصين تأسف بشدة لطلب بعض البلدان طرح مشاريع القرارات للتصويت. وسنواصل دعم البلدان الأفريقية بقوة في إقامة شراكات جديدة مع جميع الأطراف، مسترشدين بمبادئ الإخلاص والنتائج العملية والتقارب وحسن النية، ومتمسكين بقيم الصداقة والعدالة والمصالح المشتركة. وتتضامن الصين مع البلدان الأفريقية في السعي إلى تحقيق التنمية المشتركة. وما زلنا ملتزمين بدعم البلدان الأفريقية التي تتبع طريق التنمية الذي يتناسب مع ظروفها الوطنية المحددة وخياراتها بغية تحقيق تنمية تتولى البلدان زمامها. وفي مواجهة وباء كوفيد-١٩، قدمت الصين والبلدان الأفريقية الدعم المتبادل وكافحته جنبا إلى جنب في ظل التمتع بصداقة أقوى وثقة متبادلة.

وفي مؤتمر القمة الصيني الأفريقي الاستثنائي بشأن التضامن في مكافحة جائحة كوفيد-١٩، الذي عقد في حزيران/يونيه، شدد الرئيس شي على ضرورة أن تظل الصين وأفريقيا ملتزمتين بمكافحة كوفيد-١٩ معا وتعزيز التعاون بين الصين وأفريقيا،ودعم تعددية الأطراف والمضي قدما بالصداقة الصينية - الأفريقية وبناء مجتمع أقوى بين الصين وأفريقيا استنادا إلى الصحة المشتركة والمستقبل المشترك.

وستواصل الصين دعمها الكامل لجهود أفريقيا في التصدي لكوفيد-١٩ ومساعدة البلدان الأفريقية من خلال توفير الإمدادات وإرسال أفرقة الخبراء وتيسير شراء أفريقيا للإمدادات الطبية من الصين. وبمجرد الانتهاء من نشر لقاح كوفيد-١٩ في الصين، ستكون البلدان الأفريقية من بين البلدان الأولى التي ستستفيد منه. وبموجب منتدى إطار التعاون بين الصين وأفريقيا، ستلغي الصين ديون البلدان الأفريقية المعنية في شكل قروض حكومية بدون فوائد بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وستنفذ الصين تنفيذا صارما مبادرة مجموعة العشرين لوقف خدمة الديون، وعلى هذا الأساس، ستعمل على مواصلة تمديد فترة تعليق خدمة الديون للبلدان المعنية، بما فيها البلدان الأفريقية. وكما هو الحال دائما، ستتخذ الصين إجراءات ملموسة لإضفاء زخم جديد على التعاون بين الصين وأفريقيا، فضلا عن التنمية والازدهار المشتركين، في إطار جهد متضافر لبناء مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية.

السيد دي أليدا فيليو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرني أن أعود إلى القاعة مرة أخرى. يعرب وفد بلدي عن التهنئة لكم، سيدي الرئيس، على قيادتكم خلال هذا الوقت المتسم بتفشي مرض فيروس كورونا.

وتؤكد البرازيل مجددا تأييدها للقرار ٣٠١/٧٤ بشأن متابعة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، كما نفعل كل عام منذ تقديم القرار لأول مرة في عام ٢٠٠٢. إن البرازيل شريك قديم للبلدان الأفريقية في السعي إلى تحقيق تنميتها. ففي السنوات العشرين الماضية، أنشأنا أكثر من ٦ ٧٠٠ مشروع للتعاون التقني مع مجموعة واسعة من الشركاء الأفارقة. وتشكل علاقاتنا مع الشركاء الأفارقة والتزامنا بالتنمية الأفريقية أولوية طويلة الأمد في السياسة الخارجية البرازيلية. كما أنها تدل على كيفية إدراك المجتمع البرازيلي لهويته الوطنية ومكانته في العالم.

غير أن البرازيل تأسف لإضافة صيغة بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وهو مبادرة لا تتصل مباشرة بالقرار ولا تحظى بتأييد توافقي من جميع الدول الأعضاء

في الأمم المتحدة. ولا تلتزم البرازيل بالاتفاق العالمي وتكرر موقفها بأن مسائل الهجرة ينبغي أن تعالجها فرادى الدول الأعضاء في إطار صلاحياتها السيادية لاعتماد سياسات تتماشى مع واقعها وأولوياتها الوطنية الفريدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب)أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

مشروع القرار (A/74/L.69/Rev.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة ألمانيا، التي ستتكلم باسم الاتحاد الأوروبي لعرض تعديل شفوي على مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1.

السيدة غوبل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن آخذ الكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعرض هذا التعديل على مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1 بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع (A/74/301) وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا. يدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى حذف الفقرة ٢٨ من المنطوق والاستعاضة عنها بالصياغة التي طرحها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

وطوال المفاوضات، بل طيلة السنوات القليلة الماضية، أعرب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بدعم من عدة وفود أخرى، عن قلقه إزاء استخدام صيغة ”التعاون المفيد للجميع“، الذي ينبع من نهج يركز على المكاسب الاقتصادية، وغالبا على حساب احتياجات التنمية المستدامة للسكان والمجتمعات المحلية. وعلى النقيض من ذلك، يؤمن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إيمانا صادقا بالرؤية الواردة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣– وهي رؤية بناء أفريقيا التي تنعم بالحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. وهي رؤية أفريقيا التي تتسم بتنمية تحركها الشعوب وتعتمد على إمكانات الشعوب الأفريقية، ولا سيما نساءها وشبابها، ورؤية يمكن فيها للجميع مواطني أفريقيا المشاركة بنشاط في صنع القرار في جميع جوانب التنمية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية.

وكما ورد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ينبغي وضع احتياجات البلدان الشريكة في صميم سياسة التعاون الإنمائي. وعلى هذا النحو، فإنه لا يمكننا تأييد نموذج للتعاون الإنمائي يتحاشى القواعد العالمية التي اتفقنا عليها جميعا. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد التعديل المقترح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1 المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“ سنبت أولا، وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك

رفض التعديل الشفوي بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد البرازيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/74/L.68/Rev.1، أصبحت تركيا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفياالمتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس،

تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

إسبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد، سويسرا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، اليونان

اعتمد مشروع القرار A/74/L.69/Rev.1 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٣١، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (القرار ٣٠٢/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرار ٣٠٢/٧٤، أود أن أذكّر الوفود بأن التفسيرات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة غوبيل (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

بداية، أود أن أعرب عن امتنان الاتحاد الأوروبي لإريتريا على تيسيرها عملية التفاوض بشأن حل أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (القرار ٣٠٢/٧٤)، وغيانا بصفتها رئيسة مجموعة الـ ٧٧ والصين، والزملاء الممثلين للمجموعات والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في المشاورات غير الرسمية بشأن القرار.

وشارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مشاركة بناءة طوال فترة المفاوضات بشأن القرار. ويتطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى وضع البلدان الأفريقية في صميم جهودها الإنمائية، وسوف نواصل ذلك. ويقدم لاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حوالي نصف المساعدة الإنمائية الرسمية العالمية المقدمة إلى أفريقيا. وفي عام ٢٠١٨ استثمر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ٢٥ بليون يورو في المساعدة الإنمائية الرسمية في القارة، لدعم المشاريع والمبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.

وفيما يتعلق بالتجارة، وُضعت اتفاقات شراكة اقتصادية تهدف إلى تعزيز التجارة والتنمية. وتستفيد أقل البلدان الأفريقية نموا من تعزيز سبل الوصول إلى الأسواق في إطار برنامج ”كل

شيء ما عدا الأسلحة‘‘. وتدل على ذلك أيضا خطة الاستثمار الخارجي الأوروبي التي اُعتمدت في سبتمبر ٢٠١٧. واتخذ الاتحاد الأوروبي برمته، في سياق استجابة فريق أوروبا العالمية لتحديات الأزمة الحالية التي يسببها مرض الفيروس كورونا (جائحة كوفيد-١٩)، إجراءات شاملة وحاسمة للمساعدة في التصدي للأثر المدمر للجائحة، ولا سيما في أفريقيا. ويبلغ الرقم الإجمالي لهذه الحزمة من ٣٦ بليون يورو. وخُصص من هذا المبلغ ٥,٤ بليون يورو لأفريقيا جنوب الصحراء وحدها، وأنفق بالفعل مبلغ ٢,٠٣ بليون يورو في المنطقة. كما تعهّد الاتحاد الأوروبي بتقديم ١,٤ مليار يورو من ضمانات الصندوق الأوروبي للتنمية المستدامة كجزء من دعمنا للمنطقة في مواجهة التحديات التي سببتها جائحة كوفيد-١٩. وقد كنا حلفاء يتشاطرون الأفكار في طموحاتنا المتعلقة بالتصدي لتحديات الاستدامة العالمية مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلاهما من الأسباب الجذرية للنزاع.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة يونغ (بليز).

ويوضح كل هذا مدى التعاون الوثيق بين أفريقيا وأوروبا – وهو تعاون قائم على مبادئ مثل الملكية الوطنية والشفافية والشمول واحترام حقوق الإنسان، كما تدل عليه الإستراتيجية المشتركة بين أفريقيا وأوروبا ومؤتمرات القمة المعقودة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. ونتطلع إلى عقد مؤتمر القمة السادس للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وبسبب هذه الروابط الوثيقة بين قارتينا المتجاورتين والأهمية الكبرى التي نوليها للتنمية المستدامة في أفريقيا، فإننا نشعر بخيبة أمل كبيرة لعدم رغبة مجموعة الـ ٧٧ والصين في مراعاة شواغلنا بشأن الإشارة إلى ’’التعاون المربح لجميع الأطراف‘‘ وما يتصل بها من صياغة إشكالية وغامضة. ويرجع السبب في أننا ننأى بأنفسنا عن هذه الصياغة الإشكالية وأننا لسنا في وضع يسمح لنا بدعم هذا القرار إلى كوننا لا نستطيع أن نقبل بأي إشارة إلى مفهوم يتجاهل المبادئ المتفق عليها دولياً للتعاون الإنمائي ويقوض النهج الذي محوره الإنسان، المبين في كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها.

لقد أوضحنا موقفنا من إدراج تلك العبارة منذ بداية المفاوضات، واقترحنا صيغة بديلة للاستفادة من المناقشات التي جرت خلال المفاوضات على مدى العامين الماضيين، فضلاً عن الاستفادة من عدد من القرارات الأخرى. وأعربنا، في عام ٢٠١٨، عن عدم موافقتنا من خلال شرح واضح للموقف. ومع ذلك انضممنا إلى توافق الآراء لأننا وثقنا في مجموعة الـ ٧٧ وفي تعاون الصين البناء في المستقبل. وللأسف تم تجاهل شواغلنا في العام التالي.

ونتيجة لذلك، لم ننضم إلى توافق الآراء في عام ٢٠١٩ للمرة الأولى في تاريخ هذا القرار. وندعو مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى إعادة النظر في نهجها والامتناع عن إدراج ’’التعاون المفيد للجميع‘‘ في مشاريع القرارات المقبلة، بدءاً من الدورة المقبلة للجنة الثانية.

نحن في عام ٢٠٢٠. وهذا العام، لم تؤخذ شواغلنا في الاعتبار مرة أخرى. ومرة أخرى، رُفضت المقترحات البديلة للاتحاد الأوروبي دون حوارات بناءة. ويُحكم مرض فيروس كورونا قبضته على العالم، وكذلك على الأمم المتحدة. وما فتئ العالم يعيش في حالة افتراضية منذ منتصف آذار/مارس، حيث تعرضت الإنجازات التي تحققت بشق الأنفس نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي خريطة طريقنا المشتركة، للخطر بسبب الأثر الاقتصادي والاجتماعي للجائحة وتراجع مؤشر التنمية البشرية للمرة الأولى على مدى ٣٠ عاماً مضى على وضع ذلك المؤشر.

وفي عام كنا نأمل أن تقترح فيه مجموعة الـ ٧٧ والصين نصاً يسمح لنا بالتوصل إلى توافق في الآراء، كان ذلك في

عداد الأمور السهلة. إن ما يعترض طريق توافق الآراء أمام الاتحاد الأوروبي معروف جيداً، وقد تواصلنا مع شركائنا الأفارقة لإيجاد ذلك التوافق في الآراء. وسيشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دائماً في المفاوضات بشكل بناء لأننا نقدر توافق الآراء. ومع ذلك، ينبغي أن يعزز توافق الآراء القواعد العالمية التي اتفقنا عليها جميعاً، بدلاً من أن يقوضها. وبما أن ذلك الهدف لم يتحقق مرة أخرى هذا العام، لا يفاجئنا أن الاتحاد الأوروبي لا يزال غير قادر على تأييد النص بصيغته الحالية. ولن يتغير ذلك في المستقبل ما لم يكن شركاؤنا على استعداد للالتزام بحل المسألة التي تقف في طريق توافق الآراء. وسنواصل دعوة مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى إعادة النظر في نهجها والامتناع عن إدراج ”التعاون المفيد للجميع“ والصياغات المماثلة في مشاريع القرارات المقبلة.

في الختام، أود أن أؤكد للجمعية دعمنا المستمر والثابت لمجموعة الدول الأفريقية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه العمل من أجل تعزيز وتحسين الدعم المقدّم للبلدان الأفريقية الشريكة لنا.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد هنغاريا تعليل التصويت الذي قدمه ممثل ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فيما يتعلق بالقرار ٣٠٢/٧٤، المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“. ونود أيضاً أن ندلي ببعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

كما قلت من قبل، تظل هنغاريا ملتزمة بتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا. ونؤيد النهج الشامل للترابط بين التنمية وسيادة القانون والسلام والأمن. إلا أننا نود أن نغتنم هذه الفرصة لنسجل موقف هنغاريا بشأن الفقرة ١٧ من القرار، التي تتضمن إشارات إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وأود أن أذكّر بأن هنغاريا لم تعتمد الاتفاق العالمي ولا تشارك في تنفيذه أو الوفاء به. وأشدد مرة أخرى على أن هنغاريا تولي الأولوية، من ثم، للمشاريع الإنمائية في البلدان الأصلية، التي تسهم في إيجاد حلول دائمة لصالح المحتاجين، وتحسين الظروف المعيشية، التي كثيراً ما تسفر في شكلها الحالي عن حركات هجرة جماعية. ونؤكد على إنشاء البنى التحتية في مجال الرعاية الصحية والزراعة والصرف الصحي وإدارة المياه والتعليم في البلدان الأفريقية. بيد أنه بات يتعين على الحكومات، بسبب مرض فيروس كورونا، أن تعالج التحديات الصحية والاقتصادية على حد سواء، التي لا يمكن حل أي منها بأي شكل من أشكال التنقل في سبيل الهجرة.

وللأسباب المذكورة أعلاه، لا يمكن لهنغاريا أن تؤيد الفقرة ١٧ من القرار.

السيدة غونزاليس كاريّو (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): صوتت جمهورية شيلي تأييداً للقرار ٣٠٢/٧٤ المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“، مع إبداء تحفظات على نص الفقرة ١٩. وتقوم شيلي حالياً بتحديث تشريعاتها المتعلقة بالهجرة من أجل إرساء الأساس لإطار هجرة آمنة ومنظمة ونظامية.

السيدة نورمان – شالي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود الولايات المتحدة أن تحيل الوفود إلى تعليل تصويتنا الذي تم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، والذي يغطي شواغل مماثلة بشأن القرار ٣٠٢/٧٤ الذي لم يترك لنا خياراً آخر سوى التصويت معارضة له اليوم.

السيد كاكانور (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أُقدم تعليل الهند للتصويت على القرار ٣٠٢/٧٤، المعنون ”تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها“.

إن صون السلام والأمن ومكافحة الإرهاب والتطرف عنصر هام في تعاون الهند مع شركائنا الأفارقة. ونحن من كبار المساهمين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقد شاركنا في جميع بعثات حفظ السلام في أفريقيا. ويخدم اليوم أكثر من ٠٠٠ ٥ هندي في خمس بعثات لحفظ السلام في أفريقيا. وكانت الهند أيضاً أول بلد ينشر وحدة شرطة نسائية بالكامل في ليبريا. وقد ساهمت، من خلال وجودها، وساعدت المجتمعات هناك في تحقيق الأمن والثقة للعديد من الأطفال.

وتشير الفقرة ٨ من القرار إلى ”التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة“. وهذه العبارة والأيديولوجية السياسية التي تتضمنها وثيقة الصلة بدولة عضو بعينها وبقيادتها السياسية.

ولا تسهم مثل هذه العبارات بأي حال من الأحوال في السلام. مرة أخرى، هناك سؤال عمن يستفيد – هل يستفيد أحد ما مرتين؟ وإذا كان المستقبل مشتركاً، فما هو ذلك المستقبل المشترك؟ وهل ناقشنا ذلك المستقبل معاً؟

تؤمن الهند إيماناً راسخاً بالمبادئ المبينة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها. وفي الوقت الذي تسعى فيه أفريقيا إلى تحقيق تنمية يملكها الأفارقة ويقودونها، فإننا مصممون على إرساء شراكتنا على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة. ولذلك صوتنا مؤيدين لتعديل الفقرة ٨ الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي، ولكننا انضممنا إلى توافق الآراء لمجموعة الـ ٧٧ بشأن القرار.

وأود أن أكرر أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة ٨ من القرار. وأود أن أطمئن أصدقاءنا وشركاءنا الأفارقة إلى دعم الهند المستمر وغير المقيد لصون السلام والاستقرار في القارة. وستعمل الهند دائماً على أن تكون أفريقيا هي المستفيدة.

السيدة ستيرن (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تعرب أستراليا عن قلقها إزاء عبارة ”التعاون المفيد للجميع“ وتشعر بخيبة أمل لأن مقدمي مشروع القرار لم يرغبوا في حذف العبارات غير المقبولة في الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢/٧٤، بشأن أسباب النزاع، وفي الفقرة ٤٣ من القرار ٣٠١/٧٤ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ونشجع الدول الأعضاء على الامتناع عن إدراج مفاهيم وطنية في قرارات الجمعية العامة. وتُفضل أستراليا كفالة أن تتضمن القرارات إشارة دقيقة وشاملة إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وأن تجري الإشارة إلى هذين المفهومين بعنوانيهما الصحيحين والكاملين.

السيد الشامس (ليبيا): في البداية، نهنئ الجميع على السلامة ونتمنى الصحة والسلامة لكل الزملاء.

لقد قمنا بالتصويت بالإيجاب لصالح القرار ٣٠٢/٧٤ لأهميته، ولكن نسجل تحفظنا على الفقرتين ١٧ و ١٩.

السيد هوك (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): توخيا للإيجاز، يمكن أن يُفهم تعليل التصويت هذا على أنه يشمل كلا القرارين ٣٠١/٧٤ و ٣٠٢/٧٤ اللذين يجري النظر فيهما خلال هذه الجلسة اليوم في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال.

تؤيد نيوزيلندا القرارين من حيث المبدأ وتؤكد مرة أخرى دعمها القوي للتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك على حد تعبير خطة عام ٢٠٦٣، ”أفريقيا متكاملة ومزدهرة يعمها السلام ويقودها مواطنوها وتشكل قوة دينامية في الساحة الدولية“.

وقد كان يسر نيوزيلندا أن تؤيد القرارين، ولكن عدم اعتماد تعديلات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتعاون المفيد للجميع يعني أنها لا تستطيع القيام بذلك. وتعرب نيوزيلندا عن قلقها من أن صيغة الفقرة ٤٣ من القرار ٣٠١/٧٤ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والفقرة ٨ من القرار ٣٠٢/٧٤، بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، تعني اتباع نهج للتنمية يفضل نوعا معينا من

المكاسب الاقتصادية على حساب الطيف الأوسع لاحتياجات التنمية المستدامة وحقوق السكان والمجتمعات المحلية.

اسمحوا لي أن أختتم بياني بالقول إن نيوزيلندا تظل ملتزمة التزاما قويا بأن تكون شريكا ملتزما ودائما من أجل تحقيق التنمية والسلام في أفريقيا.

السيد أوسوغا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): لطالما دعت اليابان إلى أهمية بناء المؤسسات والتنمية البشرية كوسيلة لتحقيق الأمن البشري والسلام والاستقرار في أفريقيا. وقد شكل تعزيز المؤسسات المستقرة والموثوقة والحكم الرشيد دائما الأولويات الرئيسية لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية.

وقد أبرز مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بشدة ضعف المؤسسات، على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، في أفريقيا. وتزيد المهام الشاقة التي تنتظر البلدان الأفريقية في التصدي لانتشار الفيروس من أهمية الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والإرهاب، على أن تكون أفريقيا في موقع القيادة.

وستواصل اليابان دعمها القوي لجهود منع نشوب النزاعات التي تقودها أفريقيا تحت راية النهج الجديد للسلام والاستقرار في أفريقيا، الذي أعلنه رئيس الوزراء آبي خلال مؤتمر طوكيو الدولي السابع المعني بالتنمية الأفريقية، الذي عُقد في يوكوهاما في شهر آب/أغسطس من العام الماضي.

وتقدر اليابان الجهود التي بذلتها إريتريا وغامبيا ومصر، بوصفها دولا ميسرة ومنسقة، فضلا عن مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، لمعالجة شواغلنا بشأن القرار ٣٠٢/٧٤. ولكن اليابان لم تتمكن، للأسف الشديد، من تأييد القرار بسبب الصيغة غير التوافقية الواردة في الفقرة ٨ من المنطوق – ”بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة“.

ونكرر تأكيد أهمية الشراكات الحقيقية المتعددة الأطراف والمتعددة القطاعات لأفريقيا لتحويل أزمة الأمن البشري الحالية التي تسبب فيها كوفيد-١٩ إلى فرص لإعادة بناء مجتمع أكثر شمولا وأقدر على امتصاص الصدمات.

السيد أربيتر (كندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يتضمن تعليل تصويت كندا على القرار ٣٠٢/٧٤، بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، أيضا تعليلا لتصويتها على القرار ٣٠١/٧٤، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“.

وتشعر كندا، شأنها شأن البلدان الأخرى، بخيبة أمل عميقة إزاء طرح هذين القرارين الهامين المتعلقين بالسلام والتنمية المستدامة في أفريقيا – وهما قراران لهما سجل طويل من الاعتماد بتوافق الآراء – للتصويت مرة أخرى. ونأسف لعدم استعداد مجموعة الـ ٧٧ والصين لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة بشأن الإشارة إلى ”التعاون المفيد للجميع“.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي نوليها للتنمية المستدامة والسلام والأمن في أفريقيا، نود أن نرى الصيغة الواردة في النص متوافقة مع مبادئ التعاون الإنمائي المتفق عليها دوليا، على النحو المبين في كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والرؤية المحددة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ بشأن أفريقيا متكاملة ومزدهرة يعمها السلام ويشارك فيها جميع مواطني أفريقيا بنشاط في صنع القرار في جميع جوانب التنمية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية.

ونرحب بالصيغة المحدّثة المتعلقة بلجنة بناء السلام في الفقرة ٣٧ من القرار ٣٠٢/٧٤.

إن هذه العناصر تؤكد فحسب الفرص الضائعة في النص، التي كان من الممكن أن تجعل هذين القرارين أكثر أهمية وآنية وأن تكفل دعمهما من جانب جميع الدول الأعضاء.

السيد شو جونغ شينغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): تشيد الصين وتتوجه بالشكر إلى مجموعة الـ ٧٧ والصين ورئيس الجمعية العامة على جهودهما في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار ٣٠٢/٧٤. ولكن للأسف، هذه هي المرة الثالثة منذ عام ٢٠١٨ التي تعتمد فيها الجمعية العامة القرار بشأن أسباب النزاع في أفريقيا من خلال تصويت.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والسنة الأولى في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي الوقت الحاضر، وبسبب تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، سيسقط قرابة ١٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم في براثن الفقر مرة أخرى. وعلى وجه الخصوص، فإن أولئك الذين يعيشون في أفريقيا، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، هم الأكثر تضررا.

وقد أظهر كوفيد-١٩ أن البشرية تعيش بالفعل في مجتمع يربطه مستقبل مشترك. وفي هذه اللحظة الحرجة أكثر من أي وقت مضى، ينبغي لجميع الأطراف أن تدعم تعددية الأطراف وتعزيز دور الأمم المتحدة والنهوض بالقضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة من أجل البشرية، حتى تعود ثمار التنمية بالفائدة على جميع البلدان وجميع الشعوب.

إن التعاون المفيد للجميع وبناء مجتمع يربطه مستقبل مشترك للبشرية شرط لا بد منه لتحقيق التنمية المشتركة. وتتعلق خطة عام ٢٠٣٠، بوصفها وثيقة توجيهية في مجال التنمية، أساسا بعدم السماح بتخلف أحد عن الركب وتحقيق التنمية المتمركزة حول البشر. ولا يمكننا مساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وتلك التي تواجه أوضاعا خاصة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتنمية والرخاء المشتركين إلا من خلال تبني مفهوم التعاون المفيد للجميع وتوفير الموارد الإنمائية ووسائل التنفيذ بنشاط. والتعاون المفيد للجميع وبناء مجتمع يربطه مستقبل مشترك هما من الوسائل الهامة للنهوض بتعددية الأطراف.

وفي الوقت الذي نتكلم فيه، ينتشر كوفيد-١٩ على الصعيد العالمي والفجوة الرقمية آخذة في الاتساع وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة لا يسير بسلاسة والاستجابة لتحديات تغير المناخ ليست فعالة. ومن بين الأسباب التي تقف وراء كل هذا أن بعض البلدان غير راغبة في الانخراط في تعاون مثمر للجميع، وتسعى بدلا من ذلك إلى تقديم مصالحها الخاصة وتكوين زمرة أنانية. وقد أدى نهج ”معي تزدهر، وضدي تهلك“ هذا إلى ظهور النزعة الانفرادية والحمائية والتنمر. وتم تسييس مسائل التنمية وتعرض التعاون الإنمائي الدولي لخطر جسيم، مما شكل عائقا أمام الانتعاش والنمو الاقتصادي على الصعيد العالمي.

إن للسلام والأمن في أفريقيا تأثيرا هاما على استقرار العالم وتنميته. وتربط الصين علاقات إخاء وشراكة جيدة بأفريقيا. وعندما يتعلق الأمر بمساعدة أفريقيا على صون السلام والأمن، فإن الصين لم تغب على الإطلاق. ويؤيد بلدي تأييدا قويا السعي إلى إيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جماعيا قيادة البلدان الأفريقية وتوليها لزمام شؤونها المتعلقة بالسلام والأمن وأن يمارس تعددية الأطراف وأن ينخرط في تعاون مفيد لجميع الأطراف وأن يعمل على معالجة أعراض المشاكل وأسبابها الجذرية على السواء من أجل تحسين تعزيز السلام والاستقرار في أفريقيا في الأجل الطويل.

إن الصين ملتزمة بمساعدة أفريقيا على تحقيق السلام والأمن. فقد زادت الصين، في إطار منتدى التعاون الصيني الأفريقي، من استثماراتها في شؤون السلام والأمن في أفريقيا. وأنشأنا صندوق الصين – أفريقيا للسلام والأمن، وساهمنا بنشاط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا. ودعمنا بقوة بلدانا في مناطق الساحل والبحيرات الكبرى وخليج غينيا، من بين أخرى، في جهودها الرامية إلى صون الأمن ومكافحة الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، تم توفير دعم ومساعدة هائلين في ضوء احتياجات البلدان الأفريقية للمساعدة في بناء القوة الأفريقية الجاهزة والقوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. واتباعا لمبادئ الصداقة والنتائج الحقيقية والإخلاص وحسن النية والسعي إلى تحقيق الصالح العام والمصلحة المشتركة، سندعم البلدان الأفريقية في سعيها إلى سلوك مساراتها الإنمائية التي تناسب ظروفها الوطنية، بغية تحقيق تنمية مستقلة ومستدامة.

وعلاوة على ذلك، ستواصل الصين اتخاذ خطوات نشطة لمكافحة الجوائح وتمويل التنمية ومساعدة البلدان الأفريقية في التعجيل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وبالتالي ضمان عدم تخلف أحد عن الركب. فلنعمل معا على بناء مجتمع بمستقبل مشترك للبشرية.

السيد ألين (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلم للتأكيد ببساطة على أن تعليل المملكة المتحدة للتصويت على القرار ٣٠١/٧٤، بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، يشمل كذلك موقفنا بشأن هذا البند.

وأود أن أشير كذلك إلى أنه بعد تعليلي للتصويت في إطار البند السابق، وصف ممثل الصين ”التعاون المثمر للجميع“ على إنه مفهوم ”مقبول عالميا“. وأعتقد أنه إذا صوت أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة معارضين له في إطار أحد التعديلات، فقد يصبح غير عالمي.

السيد دي أليدا فيليو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): مرة أخرى، تعرب البرازيل عن تأييدها للقرار ٣٠٢/٧٤، بشأن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، كما ظلت تفعل منذ المرة الأولى التي قدم فيها القرار السنوي في عام ١٩٩٨. إننا نشجع بقوة جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على مضاعفة جهودها لمساعدة البلدان الأفريقية في تنفيذ أولوياتها فيما يتعلق بالسلام والتنمية.

غير أن البرازيل تأسف لإضافة صيغة بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية – وهي مبادرة لا تتصل مباشرة بالقرار ولا تحظى بتأييد توافقي من جميع الدول الأعضاء. ولا تلتزم البرازيل بالاتفاق العالمي وتكرر تأكيد موقفها بأن الهجرة ينبغي أن تعالجها فرادى الدول الأعضاء في إطار صلاحياتها السيادية لاعتماد سياسات تعبر عن واقعها وأولوياتها الوطنية الفريدة.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

طلب ممثل الصين الكلمة للإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد.

السيد شو جونغ شينغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): آسف جدا لاضطراري لأن آخذ الكلمة مجددا.

(تكلم بالإنكليزية)

فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به زميلنا ممثل المملكة المتحدة، السفير ألين، بشأن حالة التعاون المفيد للجميع، أود أن أطلب من جميع الوفود أن ترجع إلى القرار ١/٧٠، الذي اتخذ في هذه القاعة في عام ٢٠١٥، والفقرة ١٨ منه، تحت عنوان ”الخطة الجديدة“:

> ”إننا نعلن اليوم عن إرساء ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ غاية مرتبطة بها، وهي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة. ولم يسبق قط لزعماء العالم أن تعهدوا بالعمل معا وبذل المساعي المشتركة بشأن خطة سياساتية بهذا القدر من الاتساع وعلى هذا النطاق العالمي. فنحن نشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، مكرسين أنفسنا جماعيا للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع

يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم.‘‘

ونظرا لضيق الوقت، لن أقتبس أكثر من ذلك، ولكنني أطلب من الوفود أن تنظر في هذه الوثيقة كدليل على أن هذه الوثيقة معتمدة عالميا.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة الذي يرغب في أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد.

السيد ألين (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أعتذر عن تعطيل زملائي عن الغداء. أود أن أقول ببساطة أنه إذ أن حكومة الصين شرحت، في الواقع، بعض هذه المفاهيم على نحو أكمل في بعض خطاباتها وأوراقها، فإن عددا من بيننا ظل يشعر بانزعاج متزايد إزاء ما تعنيه تلك الكلمات. ولذلك ظل عدد من بيننا يتخذ إجراءات، ولبعض الوقت، للحيلولة دون أن تتم موافقة شاملة من الجمعية العامة عليها، وهو ما اعتقد أن الممثل الصيني يدركه إدراكا تاما.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٤ من جدول الأعمال والبند ٦٤ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): لن يتمكن رئيس الجمعية العامة من العودة لمواصلة النظر في مشروع القرار A/74/L.90، في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، ’’تنشيط أعمال الجمعية العامة‘‘. ولذلك، سيُنظر في هذا البند غدا في الساعة ١٠/٠٠ لأن على الرئيس أن يدلي ببيان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.